بعنوان :

# " المركز القانونى للبصمة الوراثية فى إثبات النسب "

( دراسة مقارنة )


الباحث / مصطفى سعد عبد المجيد دويدار

باحث دكتوراه بقسم القانون المدنى

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ محسن عبد الحميد البيه

أستاذ القانون المدنى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

## "المقدمة"

يأمر الإسلام في كثير من آياته بطلب العلم والاستفادة منه في أمورِ الدين والدنيا، حيث إنَّ الإثنين يكملان بعضهما ويشكلان منهج حياة متكامل، باعتبار أنَّ العلم يهدف إلىٰ خدمة الإنسانية ورفاهيتها، وإلا لما حث عليه الشرع داعيًا إلىٰ تعلمه رافعًا العلم درجات عليا في قوله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1], وفي آية أخرىٰ قرنهم بالملائكة قائلًا ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١٨﴾[2].

والإسلام دين العلم والحق، وهو يقر كل ما يدعو إليهما ما دامت النتائج صحيحة والتجارب شاهدة، وتعد البصمة الوراثية آية من آيات الله - ﷻ - التي منحها لبني البشر مصداقًا لقوله - ﷻ - في كتابه الكريم: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأَفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّۗ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ٥٣﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[4].

وقد هدى الله - ﷻ - الإنسان بأن أراه آيات وأسرار عن النفس والكون يومًا بعد يوم حتىٰ يثبت لهم أنَّه هو الخالق، فاستطاع الإنسان الكشف عن خبايا النفس البشرية وما أودعه الله - ﷻ - فيها من أسرار، مما يدل على التوافق التام بين ما ورد في القرآن الكريم، والاكتشافات الحديثة ذات التأثير القوي في تغيير حياة الناس في شتى المجالات، الطبية منها، والاقتصادية، والاجتماعية.

والأصل في الأشياء الإباحة: هذه القاعدة هي التي تحكم مثل هذه المكتشفات، وما سكت عنه الشارع وفيه مصلحة واضحة للناس، فحكمه الإباحة، وعليه فلا مانع من العمل

---

(١) سورة المجادلة, جزء من الآية رقم (١١).
(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٨).
(٣) سورة فصلت، الآية رقم (٥٣).
(٤) سورة الذاريات، الآية رقم (٢١).

بالبصمة الوراثية في كل ما تعود به بالنفع علىٰ بني البشر، والإسلام يقر مبدأ سلطان الإرادة، فالإنسان له حق في إبرام العقود والتصرفات، والكشف عن المخترعات، والعمل بها في كل ما ثبت نفعه وأنتفىٰ ضرره، ولا يبطل من ذلك إلا ما أبطلة الشرع وحرمه، وعلىٰ هذا الأساس فإنَّ البصمة الوراثية تستند في حكم الإباحة إلى القاعدة الشرعية: "الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّىٰ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ"(٥).

وإذا كانت الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع البشري كما يؤكد علماء الاجتماع، فإنَّ النسب والمصاهرة هما قوام الأسرة ومصدر وجودها، وما وجدت الأسرة في الأساس إلا لإيجاد النسب عن طريق التناسل والتكاثر. فلا غرو إذن أن تجعل الشريعة الإسلامية حفظ النسب من الضروريات الخمس التي يؤدي المساس بها إلى اختلال الحياة.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب والمحافظة على الأسرة الإسلامية متماسكة ومترابطة أن شرع الكثير من طرق إثبات النسب منها ما هو متفق عليه: كالفراش، والاقرار، والبينة, ومنها ما هو مختلف فيها: كالقيافة، والقرعة. ومن خلال ما قررته الشريعة الإسلامية من وسائل لإثبات النسب نستشف أنَّه بناءً علىٰ مقاصد الشريعة وقواعدها تقبل أية وسيلة تصلح لإثبات النسب، فإذا وجدت طريقة جديدة مشروعة تصلح لإثبات النسب فإنَّها تقبل ولا ترفض.

ومن الوسائل المكتشفة علميًا والمستجدة حديثًا في إثبات النسب ما يعرف أو يسمىٰ بالبصمة الوراثية، التي استفادت منها البشرية في شتى المجالات ومنها إثبات النسب، فقد أثبتت التجارب المخبرية نجاحها الكبير في معرفة الأنساب.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي, قَاعِدَة: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّىٰ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ, الْكِتَاب الْأَوَّل: فِي شَرْح الْقَوَاعِد الْخَمْس الَّتِي تَرْجِع إلَيْهَا جَمِيع مَسَائِل الْفِقْه, (ص: ٦٠).

فالبصـــمة الوراثية معجزة الله - ﷻ - في خلقه، ذلك أنَّ البشـــر مع التشـــابه في الخلق، هناك اختلاف في البصمات، ولا يمكن أن تشبه البصمة الوراثية لأي شخص آخر إلا بين التوأمين المتماثلين.

وبـالتـالي فـإنَّ التطورات العلميـة الحـديثـة في مجـال الإنجـاب قـد تؤدي إلىٰ فســـاد الأنســاب واختلاطها فتضـيع الحقوق والواجبات مالم يتم وضـع ضـوابط فعالة، للاسـتفادة منها عن طريق الاسـتعانة بوسـائلها العلمية المتطورة، ووضـع ضـوابط تتطابق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وأخلاق المجتمع المسلم يكون من شأنها المحافظة علىٰ صحة الأنســـاب. فســـنحاول قدر المســـتطاع بيان المركز القانوني للبصـــمة الوراثية في إثبات النســـب، ومجـالات اســـتخدامها في ما يتوافق مع روح الشـــريعة الإســـلامية والقانون والقواعد العامة.

وأســأل الله - ﷻ - أن يوفقني الصــواب وأن يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنَّه ولي ذلك وعلىٰ كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

**فتكمن مشـــكلة الدراســـة في:** كيفية الاســتفادة من تقنية بصـــمة الجينات الوراثية وقدرتها علىٰ إثبات النسـب، في حالة عجز وسـائل الطب الشـرعي التقليدي في إيجاد حل لإثبات نســب المولود لوالده، وفي حالة الحروب وتشــتت الأســر وإنكار الأب بنوة ابنه، وفي حالات ضحايا الكوارث وتحطم الطائرات وغيرها.

**وتكمن أهمية هذه الدراســة:** عن كونها تعلقت بمقصـد من مقاصـد الشـريعة فجلها ينصب في كليات حثَّ الشرع على المحافظة عليها لتعلقها بضروريات النفس البشرية من نسب وعرض وكيفية المحافظة عليها.

وأنَّ النســب من القضــايا التي لها عظيم الشــأن في حياة البشــر كافة، وحفظه من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

**وسبب اختيار هذا الموضوع للدراسة هو أنَّ:** اكتشاف بصمة الجينات الوراثية واحدة من آيات الله - ﷻ - الكثيرة في إثبات هوية الإنسان في زمنٍ أضحى الناس في أمسّ الحاجة لمثل هذه الاكتشافات، فقد ظهرت الفواحش والمنكرات وضاعت كثير من الحقائق، فكم من مولود أُلحق بقومٍ ليس منهم فيمكن لهذا الاكتشاف أن يساعد في إماطة اللثام عمّا خفي من هذه الجرائم وكشف الحقائق.

وتوجيه الاهتمام إلى الأنساب وضرورة حفظها، والاستفادة من كافة الوسائل التي تساهم في ذلك، كما أردت أيضًا الوقوف علىٰ مدىٰ مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب من حيث الحل والحرمة، ومدىٰ ما تحققه من مصالح اجتماعية لا تتعارض مع الشرع.

وكذلك الوقوف على التكييف الشرعي والقانوني للبصمة الوراثية وبيان منزلتها من طرق الاثبات في إثبات النسب.

**منهج البحث:** بات معروفًا أنَّ الكتابةَ العلميةَ لأي بحث تتطلب منهجًا معتمدًا للوصول إلىٰ برّ الأمان لحل إشكالية البحث التي يتم معالجتها بصدده.

فلقد اتبعت المنهج التحليلي التفصيلي المقارن بذكر المسألة بما تحتويها من أراء وأقوال وأدلة ومناقشتها وترجيح ما هو أقرب إلى الصواب منها, بالاعتماد على المنهج المقارن بين (القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) وسيكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي التفصيلي المقارن للنصوص الفقهية للفقهاء المسلمين والنصوص القانونية بهدف الوصول إلىٰ مجموعة من النتائج والتوصيات, حتىٰ لا يتبع أمر ينافي الشريعة الإسلامية ومقاصدها بحسن نية أو بسوء طوية.

**خطة البحث:** لقد انتظمت خطةُ البحثِ في مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وقائمة مراجع، وفهرس، وهي كالآتي.

**المبحث الأول:** تعريف النسب وأهميته والبصمة الوراثية وضوابط استخدامها. ويشتمل علىٰ مطلبين، الأول بعنوان: تعريف النسب وأهميته. والمطلب الأخر: تعريف البصمة الوراثية وأهميتها.

**المبحث الثاني:** الضوابط الشرعية والإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية. ويحتوي علىٰ مطلبين، الأول بعنوان: الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية. والفرع الآخر بعنوان: الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية.

**والمبحث الأخير بعنوان:** الاطار القانوني والشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب. ويشتمل علىٰ مطلبين، الأول بعنوان: الحكم الشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب. والمطلب الآخر بعنوان: موقف القانون والقضاء من إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية.

**خاتمة البحث:** وتشمل إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات المقترحة.

**قائمة المراجع والمصادر القانونية والشرعية**: التي تم الرجوع إليها في إعداد البحث.

**فهرس:** موضوعات البحث.

## المبحث الأول

## تعريف النسب وأهميته

سنتناول من خلال هذا المبحث التعرف على النسب وأهميته والبصمة الوراثية، ومدلولها، وتاريخ نشأتها، ومدىٰ أهميتها، وذلك من خلال الآتي:

### المطلب الأول

### تعريف النسب وأهميته

سنتعرف من خلال هذا المطلب علىٰ مدلول النسب شرعًا، وأهميته وحماية الاسلام للأنساب، وذلك على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

#### تعريف النسب شرعًا

- **تعريف النسب(٦) شرعًا:**

نجد أنَّ الفقهاء الأوائل لم يهتموا بوضع تعريف للنسب، بل تحدثوا عن مسائله وعالجوا قضاياه دون تحديد لمعناه، فنجد أنَّ بعض الفقهاء قد عرفوا النسب شرعًا بأنَّه: "حالة حكمية إضافيه بين شخص وآخر من حيث إنَّ الشخص انفصل من رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحُبل من مائه".

---

(٦) النسب في اللغة: مأخوذ من الفعل نسب والنسب نسب القرابات وهو واحد الأنساب, والنسب القرابة وقيل هو في الآباء خاصة. وقيل النسب يكون بالآباء ويكون إلى البلاد ويكون في الصناعة. وللنسب في اللغة معان عدة منها: أنَّه بمعنى القرابة وقيل هو: في الآباء خاصة, وقيل: بمعنى الشدة والقوة, وقيل: بمعنى الطريق المستقيم الواضح, والذي يعنينا هو المعنى الأول للنسب. لسان العرب, (٤٤٠٥/٦).

وللتعريف شـــرح وهو: قولنـا حـالـة: جنس أي معنىٰ وكيفيـة قـائمـة بـذات. وقولنـا حكميـة: نعني بهـا الحـالـة التقديريـة أي الاعتبـاريـة والتي يقدرها الإدراك ويعتبرها المعتبر ولا تدرك بالحس فهي ليست حسية كالسواد والبياض ولا عقلية كالعلم والقدرة.

**وقولنا إضـــافيه:** معناه أنَّ تلك الحالة لا يعقلها الإدراك إلا بتعقل شـــيئين يتعلق مفهومهما بها مثل الأبوة بين الأب وابنه.

**وقولنا من حيث:** أي هي إضـافيه من هذه الحيثية لإخراج حالة أخرىٰ بين شـخصـين من حيثية أخرىٰ مثل محبة الأم ابنها والابن أمّه.

**وقولنا في عصـمة زواج شـرعي:** قيد يخرج الزنا. وقولنا أو مشـبهين الثبات: يفيد ثبوت النسب في الوطء بشبهة(٧).

وعرف بعض الفقهاء النسـب شـرعاً بأنَّه: "رباط سـلالة الدم الذي يربط الإنسـان بأصوله، وفروعه، وحواشيه".

**وشرح ذلك التعريف هو:**

**قولنـا رباط:** يعم كل رباط آخر كرباط المصـــاهرة، أو رباط القرابـة، أو رباط الدين، أو رباط الولاء، أو رباط الرضاع، أو أي رباط آخر.

**وقولنا سلالة الدم:** يخرج بها كل رباط آخر مما سبق ذكره.

**وقولنا الإنسان:** لأننَّا نقصر البحث على النسب الإنساني لا غيره.

**وقولنا الأصول:** ليدخل إقرار الأب بالابن.

**وقولنا الفروع:** ليدخل التحاق الابن بأبية.

---

(٧)علي عبدالرحيم عامر كمال الدين، أحكام الاشتباه في النسب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.، صـ ٢٠.

**وقولنا الحواش:** ليدخل إلحاق الأخ لأخية.

وقيل أيضًا بأنَّ مفهوم النسب شرعًا هو: "رابطة سامية، وصلة عظيمة علىٰ جانبٍ كبير من الخطورةِ، تولاَّها الله - ﷻ - بشـــريعتِه، وأعطاها المزيد من عنايتِه، وأحاطها بسياجٍ منيع يحميها من الفسادِ والاضطراب، فأرسىٰ قواعدَها علىٰ أسسٍ سليمة"(٨).

وعرف ابن العربي النســـب بأنَّه: "عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثىٰ علىٰ وجه الشرع, فإن كان بمعصية كان خلقًا مطلقًا, ولم يكن نسبًا محققًا". فالنسب هو أهم حق للأولاد علىٰ أبيهم؛ لأنَّهم ثمرة الزواج بين أبويهم(٩).

(٨) فؤاد مرشد داؤود بدير, أحكام النسب في الفقه الإسلامي, أطروحة ماجستير, بجامعة النجاح الوطنية, نابلس ـ فلسطين, سنة: ١٤٢٢ه , ٢٠٠١م, صـ ١٨.

(٩) رشا علي الدين أحمد, حقوق الطفل: دراسة علىٰ ضوء قواعد تنازع التشريعات العربية "النسب – النفقة – الحضانة", مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد ٦٦, سنة: ٢٠١٨م, صـ ٢٦٨.

## الفرع الثاني

## أهمية النسب وحماية الإسلام للأنساب

**أولًا: أهمية النسب.**

للنســـب أهمية بـالغة في حياة المجتمعات، وبمقدار ما تهتم الأمم بحفظ أنســـابها والحفاظ عليها بمقدار رسوخها وثبوتها بين الأمم، وذلك لما يترتب على النسب من حقوق وواجبات، وقد اهتم العرب بالأنســـاب وأولوه عناية خاصـــة، فجعلوه علمًا من علومهم، وكان منهم النسَّابة، وعرف أبو بكر الصديق بهذه الصفة، فكان من أعلم العرب بأنسابهم، وبالغ العرب في معرفة النسب إلى الجد العشرين، فالرسول محمد - ﷺ - معلوم النسب إلىٰ جده النبي إبراهيم - عليه السلام -، ولما جاء الإســـلام اهتم بالنســـب ودعا إلىٰ ذلك، وجعله ضرورة من الضروريات الخمس التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية الغَرَّاء، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال(١٠).

ولحفظ النســـل نجد الإســـلام يغلق كل الأبواب التي تزعزع النســـل أو تؤدي إلىٰ ضياعه، فحرم كل علاقة مشبوهة تضر بالنسب، كالزنا، واتخاذ الخليلات، وأنواع الزواج المؤقت، والتبني، وإلحاق الولد بغير أبيه، وما ذلك إلا لاهتمام الإسلام بالنسب.

**ثانيًا: حماية الإسلام للأنساب.**

اهتم الإســـلام بالنســـب اهتمامًا بالغًا ونظم الحياة الزوجية وما ينتج عنها من ثمار، وما كان يليق بالشـــرع أن يرســـم نظام الحياة الزوجية في مبدئها ومنتهاها، ثم يترك ثمرة هذه الحياة للضـــياع والتشـــتت، ويعرض للخطر مصـــير ذلك الوليد، الذي أقبل إلى الحياة ليســـاهم في خلافة الأرض وتعميرها، وعبادةَ الله ربَّ كل شـــيء، وفي ســـبيل ذلك خول له

(١٠) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني, رسالة دكتوراه, قسم القانون المدني, كلية الحقوق, جامعة حلوان, سنة ١٤٣٣ه, ٢٠١١م, صـ ١٧.

الحق في ثبوت نسبه فور انفصاله عن أمّه وتفتحت عينيه على الحياة، فقال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا٥٤﴾(١١).

وقد حذر الإسلام تحذيرًا شديدًا من التلاعب بالأنساب، صونًا لها واعترافًا بأهميتها، وذلك بما روي عن أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: "أَيُّمَا امرأة أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَومٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ مِنْهُ وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخَرِينَ"(١٢).

وحمى الإسلام النسب حينما حرم التبني وادعاء الولد لغير أبيه، وأمر الله - ﷻ - بادعائهم إلىٰ آبائهم، بقوله ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ...﴾(١٣)، وقد نهىٰ - ﷻ من قبل عن جعل الأدعياء أبناءً فهذا غير حق، ولكن الحق هو ما يقوله - ﷻ - في قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾(١٤)، والعلة في منع التبني هو كونه تزييفًا للحقائق، ومراعاةً لخلط الأنساب وتضييع الحقوق.

ويقول القرطبي في تفسير آية التبني: أنَّ هذه الآية نزلت في زيد بن حارثه، وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعوا زيد بن حارثه إلا زيد بن محمد دليل علىٰ أنَّ التبني كان معمولًا به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلىٰ أن نُسخ ذلك بقوله ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ...﴾(١٥)، أي أعدل. فَرَفَعَ اللَّهُ حُكْمَ التَّبَنِّي وَمَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ وَأَرْشَدَ بِقَوْلِهِ إِلَىٰ أَنَّ الْأَوْلَىٰ وَالْأَعْدَلَ أَنْ يُنْسَبَ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَبِيهِ نَسَبًا فَيُقَالُ:

---

(١١) سورة الفرقان, الآية رقم (٥٤).
(١٢) أخرجه أبو داوود في سننه, كِتَاب الطَّلَاقِ, بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ, ح (٢٢٦٣), (٢٧٩/٢).
(١٣) سورة الأحزاب, جزء من الآية رقم (٥).
(١٤) سورة الأحزاب, جزء من الآية رقم (٤).
(١٥) سورة الأحزاب, جزء من الآية رقم (٥).

كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَعْجَبَهُ مِنَ الرَّجُلِ جَلَدُهُ وَظُرْفُهُ ضَمَّهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَجَعَلَ لَهُ نَصِيبَ الذَّكَرِ مِنْ أَوْلَادِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ فَيُقَالُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. وَقَالَ النَّحَّاسُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّبَنِّي وَهُوَ مِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فَأَمَرَ أَنْ يَدْعُوا مَنْ دَعَوْا إِلَىٰ أَبِيهِ الْمَعْرُوفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ مَعْرُوفٌ نَسَبُوهُ إِلَىٰ وَلَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَاءٌ مَعْرُوفٌ قَالَ لَهُ يَا أَخِي يَعْنِي فِي الدِّينِ(١٦).

وقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ١٠﴾(١٧).

ولأنَّ النسب متىٰ ثبت لا يقبل النفي حتىٰ ولو اتفق الوالدان علىٰ نفي نسب الابن المولود على الفراش، وأنَّ الشرع يحتاط في النسب ما لا يحتاط في غيره من أجل ذلك كان التناقض فيه عفو مغتفر ويجوز فيه الشهادة بالتسامع. ولقد نهى الإسلام الآباء من إنكار نسب أولادهم وتوعدهم بالعقاب الشديد علىٰ ذلك، لما ورد في حديث ابي هريرة السابق: "لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ ..."(١٨).

ولما يترتب علىٰ ثبوت النسب اثنتا عشرة فائدة: من توريث المال، والولاء، وعدم صحة الوصية، والإقرار بالدين في مرض الموت، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص(١٩).

(١٦) الجامع لأحكام القرآن, تفسير القرطبي, (١١٩/١٤).
(١٧) سورة الحجرات, الآية رقم (١٠).
(١٨) أخرجه أبو داوود في سننه, كِتَاب الطَّلَاقِ, بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ, ح (٢٢٦٣), (٢٧٩/٢).
(١٩) علي عبدالرحيم عامر كمال الدين, أحكام الاشتباه في النسب, مرجع سابق, صـ ٣٣.

## المطلب الثاني

## تعريف البصمة الوراثية وأهميتها

سنتناول من خلال هذا المطلب التعرف على تعريف البصمة الوراثية اصطلاحًا، وتاريخها ومراحل اكتشافها، ومدى أهمية البصمة الوراثية، وذلك من خلال الآتي:

### الفرع الأول

### تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها

**أولًا- تعريف البصمة الوراثية**(٢٠) **اصطلاحًا:** البصمة الوراثية من نتاج العلم الحديث، ولم يسمع عنها إلا منذ قرابة ثلاثة عقود، سنة: ١٩٨٥م باكتشاف حمض (DNA) لذا لا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف لها، وحاول العلماء المعاصرون وضع تعريف اصطلاحي لها، ومن هذه التعريفات:

---

(٢٠) البصمة الوراثية لغةً: مركب وصفي من كلمتين "البصمة" و "الوراثية", وكلمة البصمة كلمة عامية معناها: العلامة تقول: بصم القماش بصمًا, أي رسم عليه, وأقر مجمع اللغة العربية لفظة البصمة: بمعنى أثر الختم بالإصبع تقول: بصم بصمًا, أي ختم بطرف أصبعه, وفي لسان العرب: البصم هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر, والفوت هو فوت ما بين كل أصبعين طولًا. الوراثة هي: "العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر, وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال". والوارث صفة من صفات الله - ﷻ - وهو: "الباقي الدائم الذي يرث الخلائق, ويبقى بعد فنائهم". وعلى ضوء اعتماد مجمع اللغة العربية, فالمراد بالبصمة الوراثية: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء, أو من الأصول إلى الفروع. المنجد في اللغة والإعلام, مادة بصم، صـ٤٠. لسان العرب, للرويفعي, الجزء ١, صـ ٤٢٣. وعرفة البصمة الوراثية لغةً بأنَّها: الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء, أو من الأصول إلى الفروع عن طريق الموروثات أو الجينات الكامنة في الحيوان المنوي للأب وبويضة الأم. صدام حسين ياسين العبيدي, حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي, بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, كلية القانون والعلوم السياسية, العدد ٢٨, المجلد ٨, في فبراير سنة: ٢٠١٩م, صـ ٢٠١.

١- تعريف ندوة الوراثة والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، هي: "البنية الجينية[١] نسبةً إلى الجينات (المورثات التفصيلية) التي تدل علىٰ هوية كل فرد بعينة، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية[٢].

وأقر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، التعريف السابق لمنظمة العلوم الطبية، وقال بعبارة متباينة لنفس المعنى: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبةً إلى الجينات، أي الموروثات التي تدل علىٰ هوية كل إنسان بعينة، وأنَّها وسيلة تمتاز بالدقة". بالإضافة إلىٰ أنَّها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية, ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص, ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره[٣].

٢- وقيل أنَّ البصمة الوراثية هي: الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنِّها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده[٤]. وأنَّ الصفات الوراثية تنتقل من الأصول إلى

---

(١) تعرف الجينات علىٰ أنَّها: أصغر جزء في الصبغيات والذي يكون مسئولًا عن حمل بروتين واحد او سلسلة واحدة من عديدات البتدات "Polypeptides". وبتبسيط أكثر نقول أنَّها تعني: الوحدات الأساسية لعملية التوارث, ويتكون الجين من حامض DNA وهو حامض نووي ذو ضفيرتين طويلتين ومسئول عن التحكم بتضييع البروتين بطريقة غير مباشرة بوساطة حامض نووي آخر هو M RNA. راجع: أمنية حمشاشي, دور البصمة الوراثية في الإثبات المدني, بحث منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية, جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق, والعلوم السياسية, المجلد الأول, العدد الخامس, سنة: ٢٠١٦م, صـ ١٧٤.

(٢) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني, رسالة دكتوراه, قسم القانون المدني, كلية الحقوق, جامعة حلوان, سنة: ١٤٣٣ه ـ ٢٠١١م، صـ٢٠.

(٣) صدام حسين العبيدي, حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب, مرجع سابق, صـ ٢٠٣.

(٤) عمران مفتاح احمد زقلوم, الأثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة, دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, رسالة ماجستير بقسم الشريعة الاسلامية, كلية

الفروع والتي من شـــأنها تحديد شـــخصـــية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA), الـذي تحتوي علىٰ خلايـا جســيمـة وهو اختصـــار للاســم العلمي Acide Nucleaire doxy أي الحامض النووي الديبي الديوكسي.

٣- وقيل هي: المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل إنســـان مختلفاً عن غيره، وهو ما يعرف بالحمض النووي، وهي البنية الجينية نســـبةً إلى الجينات، أي الموروثات التي تدل علىٰ هوية كل إنسان بعينـــة، والجينـــات أو المورثـــات الحية هي: الأحماض الأمينية الموجودة لدىٰ كل إنسان(١).

٤- وقيل هي: "صـــورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية للإنســـان، أي هي صورة الحمض النووي (DNA) الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، أو بمعنىٰ أدق هي صـــورة تتـابع النيوكليوتيـدات التي تكون جزأي الحـامض النووي الوراثي (DNA)(٢).

٥- وعرف البصـمة الوراثية الدكتور/ سـعد الدين مُسـعد الهلالي بأنَّها: هي العلامة المخلوقة في خلايا الإنسـان والمعينة لهويته, والتي تسـمح بالتعرف علىٰ أصـوله وفروعه عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي (DNA) المتمركز في أي خلية من خلايا جسمة(٣).

---

الحقوق, جامعة المنصورة, سنة: ٢٠١٢,٢٠١٣م, صـ ٥٩.

(١) فوزية مشرف الشحات، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب والجناية في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف – دقهلية، مجلة علمية محكمة، العدد الثاني عشر، يناير ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، صـ ٥٥٥.

(2) Lutz Roewer, DNA Fingerprinting in Forensics: Past, Present and Future, Institute of Legal Medicine and Forensic Sciences Press, Berlin, 2013, P.1.

(٣) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, مكتبة وهبة ١٤ ش الجمهورية عابدين ـــ القاهرة, سنة: ١٤٣١هـ, ٢٠١٠م, صـ ٤٠. وأنظر أيضًا: سيد آقا سائس, إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة

٦- وللبصمة الوراثية تعريف آخر بأنَّها: عبارة عن بيان الخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بالتعرف على الفرد. وهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية, ولكنَّها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص (الاسم, الكنية, الموطن, الأهلية, الجنسية, الديانة, ... ), وإنَّما تحدد صفاته الوراثية, فهي إذًا عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد, ومن المعروف علميًا أنَّ الكائنات البشرية لا تشبه بعضها البعض, وإنَّما هي علىٰ أشكال متباينة ومختلفة.

وتظهر هذه التباينات خاصةً من الناحية الوراثية وذلك علىٰ شكل طبائع وراثية مختلفة: كلون العينين, البشرة, الطول, درجة الذكاء, وهنا يمكن القول بأنَّ كل فرد يتمتع ببطاقة هوية وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الأفراد, ويسمح انتقالها إلى الأجيال القادمة بإثبات النسب بين الأفراد(١).

واستخلص العلماء أنَّها تختلف من شخص لآخر, رغم أنَّها تتكون من مكونات واحدة, وإنّما التركيب مختلف, ولمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما يتم عن طريق فحص الحمض النووي لأحد المواد السائلة في جسمة كاللعاب والدم في حالة إثبات البنوة,

---

الإسلامية والطب, بحث منشور بالمجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة, مركز رفاد للدراسات والأبحاث, العدد الأول, المجلد الرابع, سنة ٢٠٢٠م, صـ ٤. حيث عرف البصمة الوراثية بأنهَّا: البنية الجينية التي تدل علىٰ هوية كل إنسان بعينة, والأوضح أنَّها المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية, وهي مثل تحليل الدم، أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة, التي تبين مدى التشابة والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما, فهي بالاعتماد علىٰ مكونات الجينوم البشري أي الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات, وتجزم بوجود الفرق أو المتغاير بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة.

(١) فواز صالح, حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب دراسة قانونية مقارنة, بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون, كلية الحقوق, جامعة دمشق, العدد التاسع عشر, من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ, يونيو ٢٠٠٣م, صـ ١٩٨.

والمني في حالة الاغتصـــاب، أو لأحد أنســـجة الجســـم كاللحم أو الجلد أو المواد الأخرىٰ كالشعر والعظام, سواءً كان الإنسان حياً أو ميتًا أو حتىٰ ولو كان رفاتًا[١].

- **والناظر لهذه التعريفات يلاحظ دورانِها حول معنيين:**

**الأول-** انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

**الآخر-** دراسة التركيب الوراثي.

وبالنظر للتعريفات الســابقة يتضــح أنَّ: قرار مجمع الفقه الإســلامي لرابطة العالم الإســلامي بمكة المكرمة هو أفضــل التعريفات، وذلك؛ لأنَّه حدد المعنى العلمي للبصــمة، وبين أساسـها, وأنَّها من الجينات التي ينفرد بها كل إنسـان، وقد ذكر صـفتها حين قال: أنَّها تمتاز بالدقة[٢].

ويستنتج لنا من تلك التعريفات السابقة بأنَّ البصمة الوراثية يقصد بها اصطلاحًا: ما يتوارثه الأبناء عن الآباء من الصـــفات التي تحدد هويتهم بدقة ويتميزون بها عن غيرهم, فهي تلك الجينات الوراثية التفصـيلية التي تدل علىٰ هوية كل إنســان بعينه, والتي تتحكم في صفات الشخص الجينية التي يتميز بها كل فرد دون سواه.

**ثانيًا- تاريخ البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها.**

مولِد البصــمة الوراثية كان في عام ١٩٨٥م علىٰ يد العالم الإنجليزي البروفيســور "إليك جيفري" الأســتاذ بجامعة ليســتر بإنجلترا الذي اكتشــف أثناء فحوصـــه الروتينية لجينات الإنســان أنَّ لكل شـخص مميزات فريدة تميزه عن غيرة، وللبصـمة الوراثية عمق تـاريخي قبل مولدها، فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحمض النووي الذي أُكتشـــف لأول مره

(١) عبدالرحمن بوحسون. تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفية على اللعان بين الحظر والجواز دراسة فقهية وقضائية مقارنة, بحث منشور بمجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية, بدار المركز الجامعي بلحاج بو شعيب عين تموشنت, المجلد الرابع, العدد, الأول, سنة ٢٠٢٠م, صـ ٢٧٠.

(٢) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ٢١.

عام ١٨٦٨م علىٰ يد العالم الألماني "فريد ريش ميشـــر" في تبونكن بـألمانيا وذلك من خلال الخلايا المنتجة الموجودة في المضادات الجراحية.

وقد تطور البحث في الحمض النووي منذ عام ١٨٦٨م إلىٰ أن اكتشف البروفيسور "إليك جيفري" طريقة لمقارنة النقاط المتعددة في جينات الحامض النووي "التي ســميت ببصـــمة الحامض النووي أو البصـــمة الوراثية أو البصـــمة الجينية"، ومن هذا الارتباط يمكن القول بأنَّ البصمة الوراثية هي: فرع من الحمض النووي الذي هو أصل لها[١].

وقد أثبت من خلال دراسته أنَّ لكل شخص بصمة وراثية خاصة تميزه عن غيره من الناس, فأجرىٰ دراسته علىٰ عائلة ليختبر ما إذا كان نظام توريث البصـمة بالبسـاطة التي يتوقعها, فاتضح لديه أنّ نصف الشرائط والخطوط علىٰ فيلم الأشعة السينية يأتي من الأمّ والنصف الآخر من الأب, كما وجد أنّ أنماط الشرائط تورث بطريقة سهلة وبسيطة, ثم حاول أن يعرف مدىٰ ثبات نظام الشرائط في الفرد نفسه إذا اختلف النسيج فأخذ عينات من الفرد نفسه من السائل المنوي ومن الدم فتبين له أنَّ البصمة الوراثية ثابته بغض النظر عن نوع النسيج الذي أخذت منه العينة.

كما جرب حساسية نظام البصمة الوراثية بالنسبة لحجم العينة فظهر له أنَّه حساس بما فيه الكفاية, فقطرة صـغيرة من السـائل المنوي, ونقطة صـغيرة من الدم تكفي لتعطي النتيجة, كما توصـل إلىٰ أنَّ النتائج تظهر باسـتخدام عينات قديمة, وتوصـل أيضًـا إلىٰ أنَّ احتمالية تشـابه بصـمتين تكاد تكون صـفرًا, لذا فمن المسـتحيل وجود شـخصـين لهما نفس البصمة الوراثية إلا إذا كانا توأمين متطابقين[٢].

وقد وجد "أيك جيفريز" من جامعة ليسـيسـتر البريطانية: متغير غير عادي وأنماط وراثية من DNA يتم تحليلها عن طريق اختبارات متعددة المواضـع، وامتنع عن تسـمية تلك الطريقه على اسـمه ولكن أطلق عليها البصـمة الوراثية DNA Finger printing

(١) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, صـ ٧.
(٢) صدام حسين العبيدي, حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب, مرجع سابق, صـ ٢٠٢.

وتحت ذلك المسمىٰ فتح اختراعه مجالًا جديدًا من العلم، وأثبت هذا الأسلوب قابليته للتطبيق في دراسات التنوع والمحافظة بين الأجناس وفي الدراسات الاكلينيكية والأنثروبولوجية. ولكن ظهر البعد السياسي والاجتماعي للبصمة الوراثية فيما أبعد من الدوائر الأكاديمية عندما نشر أول تطبيق في القضايا المدنية والجنائية(١).

وفي أوائل سنة ١٩٩٥م أدخلت مصر نظام العمل بالبصمة الوراثية في معامل الطب الشرعي، وقد استخدمت هذه التقنية في قضايا كثيرة ومتنوعة ومنها مسائل النسب، كما استعانت المحاكم المصرية بتحليل الحمض النووي المعروف بالبصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب أو نفيه(٢).

فالبصمة الوراثية إذًا لها أهميتها في تحديد هوية الإنسان, عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA), المتمركزة في نواة خلية من خلايا جسمه, ويظهر هذا الشريط في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج علىٰ شكل خطوط عريضة مسلسلة وفقًا لتسلسل القواعد علىٰ حمض (DNA), وهي خاصة لكل إنسان تُميّزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة ما بين الخطوط العريضة, وتمثل أحد السلسلتين الصفات الوراثية من جهة الأب (صاحب الحيوان المنوي) بينما تمثل الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة), ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها.

(1) DNA Fingerprinting : A Modern Tool in Crime Investigation, University of Mumbai Press, India, 2011, P.45.

(٢) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مرجع سابق، صـ ٧.

## الفرع الثاني

## أهمية البصمة الوراثية

**تمهيد:**

تَكمُن أهمية أمر ما في ما يحققه من فوائد، وبحسب ما تعظم فوائده تعظم أهميته، والعكس صحيح فإذا قلت فائدته قلت أهميته، وأنَّ تحليل DNA هو أحد أكبر الانجازات الفنية الخاصة بالتحقيق في الجرائم منذ اكتشاف البصمة الوراثية من قرن مضىٰ. وأنَّ طرق اختبارات DNA التي يتم إجراؤها بشأن الإثبات البيولوجي هي أكيدة فيما يخص استبعاد المشتبه به البرئ وتحديد المذنب. وعندما يتم إجراء تحليل DNA بدقة وعناية ملائمة فانَّ النتائج تؤدي بصورة كافية لإثبات الذنب أو براءة المشتبه به وتحديد المذنب الذي ارتكب الجريمة دون أي شك معقول. وللبصمة الوراثية تطبيق واسع في الطب الشرعي مثل اختبارات الأبوة والقتل العمد والاغتصاب وتحديد هوية الفرد إلى آخره(١).

ويحتوي DNA المعروف أيضًا بحمض دي أوكسي ريبونيوكليك علىٰ تتابع معين من القواعد التي يطلق عليها النيوكليدات التي تحتوي على المعلومات الخاصة بكل خصائص الكائنات الحية, ويتم توارث هذه المعلومات من خلال DNA الخاص بالوالدين. ويوجد DNA في كل خلية لكل كائن حي. ويمثل DNA كتاب التعليمات الخاص بالكائن الحي.

وفي المملكة المتحدة يوجد قانون حماية الحريات الصادر في عام ٢٠١٢م والذي يحتوي الفصل الأول منه, علىٰ أحكام بشأن استخدام واحتفاظ وتدمير البصمات الوراثية فضلًا عن عينات DNA, ويغطي الفصل الأول من هذا القانون البصمات الوراثية التي يتم أخدها أثناء سير التحقيق الجنائي وبموجب هذا القانون يتم تدمير البصمات الوراثية

(1) Christopher Lach et al, DNA Fingerprinting , Worcester Polytechnic Institute Press, UK, 2006, P.5.

التي تؤخذ من أشخاص مقبوض عليهم أو متهمين بجرائم صغيرة بعد براءتهم أو حفظ التحقيق[1].

ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية قانون التعرف على الهوية عن طريق DNA الذي يحدد متطلبات الاشتراك في النظام الوطني لمؤشرات DNA (NDIS) والبيانات الخاصة ب DNA والتي يجوز الاحتفاظ بها في ذلك النظام مثل الجاني الذي تثبت إدانته والمقبوض عليهم وعمل الطب الشرعي في القضايا وبقايا الأشخاص الغير متعرف عليهم والأشخاص المفقودين وأقارب الأشخاص المفقودين, ويتطلب القانون:

١- أن تلتزم المعامل المشتركة في المؤشرات الوطنية الخاصة ب DNA بمعايير ضمان الجودة الصادرة من مدير FBI.

٢- أن تكون المعامل التي تقدم سجلات DNA معتمدة من قبل رابطة مهنية غير هادفة للربح لأشخاص داخلين بنشاط في علوم الطب الشرعي وتكون معترف بها على المستوى الوطني داخل مجتمع الطب الشرعي.

٣- أن تخضع المعامل التي تقدم سجلات DNA لمراجعة خارجية كل عامين بشأن الالتزام بمعايير ضمان الجودة الصادرة من مدير FBI.

٤- أن يكون المعمل تابع للدولة أو الولاية أو وكالة محلية للعدالة الجنائية أو تابع لوزارة الدفاع.

٥- أن يكون الاطلاع علىٰ عينات وسجلات DNA وفقًا للقانون الفيدرالي[2].

(1) Protection of Freedoms Act 2012 in the United Kingdom.
(2) DNA Identification Act of 1994 , codified at 42 U.S.C.

**ومع هذه الدقة فقد وضع الأطباء ضوابط لا بد من توافرها حتىٰ يتم الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وهي:**

١- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة, أو تشرف عليها الدولة بصورة مباشرة مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة في هذا المجال محليًا ودوليًا.

٢- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية ابتداءً من نقل العينات إلىٰ ظهور النتائج حرصًا علىٰ سلامة تلك العينات, وضمانًا لصحة النتائج مع حفظ تلك الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٣- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة, وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية, ضمانًا لصحة النتائج قدر الإمكان.

٤- أن يكون جميع العاملين في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية والمساندين لهم في الأعمال المخبرية ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة, إضافةً إلىٰ معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر(١).

٥- توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محليًا وعالميًا في هذا المجال.

٦- أنَّه لا يسمح بإجراء هذه الفحوص إلا في المختبرات المؤهلة علميًا, والمجهزة بكافة الأجهزة المطلوبة لمثل هذا العمل.

٧- عدم السماح للمختبرات التجارية بارسال العينات إلى الخارج, نظرًا لعدم المقدرة علىٰ تحري الحقائق مستقبلًا إذا ظهرت مشكلات, ولأن كثرة الوسائط تقلل من احتمال الدقة في العمل, ويكثر فيها احتمال الخطأ.

٨- أنَّه يجب علىٰ كل مختبر الاحتفاظ بالعينات والنتائج للرجوع إليها عند الحاجة(٢).

---

(١) صدام حسين العبيدي, حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب, مرجع سابق, صـ ٢١٧.
(٢) ياسين بن ناصر الخطيب, البصمة الوراثية مفهومها, وحجيتها, ومجالات الاستفادة منها, والحالات التي يمنع عملها فيها, والاعتراضات الواردة عليها, بحث منشور بمجلة العدل,

فمما تقدم يتبين لنا بأنَّ البصـــمة الوراثية حجة في إثبات النســـب فهي تأتي بعد الطرق الشرعية المتفق عليها في إثبات النسب وهي: الفراش, والشهادة, والإقرار, لكون هذه الطرق تدل على السماع والمشاهدة وهي أقوىٰ من الناحية الشرعية من البصمة الوراثية ومقدمةٌ عليها, فإن انعدمت تلك الطرق أو بعضها يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب.

وللمزيد في التعرف على البصـــمة الوراثية: يجب معرفة فوائد البصـــمة الوراثية، وما هي مجالات العمل بالبصمة الوراثية، وما الأمور التي يمكن استخدام البصمة فيها، ومعرفة طرق تحليلها، وما هي الآثار البيولوجية التي يمكن اســـتخلاص الحامض النووي (DNA) منها؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال الآتي:

**أولاً- فوائد البصمة الوراثية.**

- **لا شك أنَّ البصمة الوراثية عظيمة الأهمية لعظم فائدتها فهي:**

١- تُعدّ البصمة الوراثيَّة أصل كلّ الصِّفات الوراثيَّة في الإنسان, وتستمرّ معه إلىٰ وفاته, لذا يمكن التعرف علىٰ صاحبها حتىٰ بعد وفاته.

٢- ويتميّز (DNA) بمقدرته علىٰ مقاومة أسوأ الظروف والتلوثات البيئية وإمكانية تخزينة لفترة طويلة جدًا[1].

٣- طريقة دقيقة للتعرف على الحقيقة التي هي مبتغى الشـــرع الحنيف، وكل ما أدىٰ إلى الواجب فهو واجب.

٤- اســـتخدمها الطب الشـــرعي للتعرف على الجثث المشـــوهة التي يصـــعب التعرف عليها.

---

وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية, العدد الحادي والاربعون, محرم ١٤٣٠هـ, يناير ٢٠٠٩م, صـ ١٩٨.

(١) محمد بن عبدالله بن عابد الصواط, إثبات النسب بالقرائن الطبية المعصرة, دراسة فقهية, بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية, جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية, العدد الثاني, سنة: ٢٠١٨م, صـ ٨٦.

٥- استخدمت للتعرف على الجناة الحقيقيين خاصةً في جرائم الزنا والاغتصاب بواسطة البصمة الوراثية.

٦- وللبصمة الوراثية أهميتها في تتبع الأطفال المفقودين وإلحاقهم بذويهم، وكذلك في إثبات نسب المتنازع عليه إلىٰ ذويهم[١].

ومن خلال هذه النقاط يتبين: بوضوح أهمية البصمة الوراثية، وأنَّها إذا تمت بالمعايير العلمية الصحيحة بدون تزوير كانت نتائجها حقيقية بنسبة عالية جدًا، فالبصمة الوراثية مكتشف حديث منَّ الله -ﷻ - به على البشرية، ليريهم آياته - ﷻ - في الآفاق، وفي أنفسهم مصداقًا لقوله - ﷻ - في كتابه الكريم: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَ لَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ٥٣﴾[٢].

وبالتالي تُعدّ البصمة الوراثيّة من نتاجات الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر, ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA), وقد استطاع الميدان المدني الاستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص, وتحديد هوية الإنسان. بالإضافة لتفوقها على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وتحليل فصيلة الدم, ولكونها تستطيع التفريق بين الأشخاص كبصمة الأصبع وبصمة الصوت, لذا سميت بالبصمة الوراثية.

(١) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ ١٨٦.
(٢) سورة فصلت, الآية رقم (٥٣).

**ثانيًا- مجالات العمل بالبصمة الوراثية.**

البصـــمة الوراثية كمكتشـــف جديد من أبرز ما أنتجه العلم الحديث في الســـنوات الأخيرة، وقد أحدث طفرة عظيمة في مجال علم البصـــمات، ومع أنَّها أحدث البصـــمات ظهورًا إلا أنَّها أصـــبحت أخطرها وأهمها؛ لأنَّها اســـتطاعت أن تحقق نتائج هائلة عجزت البصمات الأخرىٰ عن الوصول إليها.

وقد رأي المختصـــون في علم الوراثة وعلم الجينات، أنَّه يمكن اســـتخدام البصـــمة الوراثية في مجالات كثيرة ويمكن أن ترجع في مجملها إلىٰ مجالين رئيســـين، يدخل تحت كل مجال ما يناسبه مما عرفناه الآن وما يمكن معرفته في المستقبل وهما:

**الأول- المجال الجنائي.**

في الكشـــف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل أو اغتصـــاب أو أي اعتداء، كاللواط وما شابه ذلك، وحالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين، وفي التعرف علىٰ: جثث الضـــحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوها، لمعرفة حقيقتهم وهويتهم، ونحو هذه المجالات الجنائية التي هي من السعة بمكان[1].

**الآخر- مجال النسب.**

وتحت هذا المجال يدخل إثبات النســـب أو نفيه (إثبات البنوة أو الأبوة لشـــخص أو نفيها عنه) واعتماد الأدلة أو إبطالها، والترجيح بينها عند التنازع على المولود، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شـــبهة أو زنا، وفي حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات، والاشتباه في أطفال الأنابيب، وفي حالة أن يدعي مجهول الانتساب إلىٰ آخر، ونحو ذلك[2].

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, ص ص ٤٥، ٤٦.

(٢) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ ١٨٧.

**ثالثًا- مدى استخدام البصمة الوراثية.**

من الاكتشافات البارزة في العقود الثلاثة الماضية اكتشاف البصمة الوراثية، وقد أثبتت نجاحًا كبيرًا وحقائق مذهلة، مما جعلها تكسب رسوخًا هائلًا، وتتقدم على كل البصمات التي سبقتها، بسبب النتائج التي تحققها في مجال تحقيق الهوية وإثبات النسب.

وقد صرح المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) وأصدر قراره في الدورة السادسة عشرة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافقة ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، فقرر بالنسبة لمجالات البصمة الآتي[١]:

**خامسًا- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:**

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواءً أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يتمكن من التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين.

وإلى جانب هذا الاستخدام للبصمة في مجال النسب، فإنَّ لها باعًا طويلًا في المجال الجنائي, فبها يتم الكشف عن هوية المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب وغيرها، ومعرفة هوية المختطفين، وانتحال شخصية الآخرين، فهناك جرائم كثيرة في

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي, السنة الرابعة عشر, العدد السادس عشر, سنة ١٤٢٤هـ, ٢٠٠٣م, صـ ٢٢٩ .

أوروبا وأمريكا قيدت ضد مجهول، قد عرف المرتكبون لها بعد اكتشاف البصمة الوراثية وإجراء التحليل عليهم وإذا كانت البصمة قد أدانت مجرمين قد هربوا من ساحة العدالة لعدم معرفتهم، فقد برئت مظلومين دخلوا السجون ظلمًا(١).

وبالتالي يسمح بإثبات أو استبعاد البنوة "النسب"، تجاه الأب أو الأم، اعتبارًا من المقارنة بين ملف تعريف الحمض النووي للشخص profil d'ADN وملف تعريف الحمض النووي لأسلافه.

ومن هنا تعتبر هذه التقنية جزء من التطور المذهل لقانون الإثبات droit de la preuve في مسائل البنوة "النسب"، والذي قد انفتح تدريجيًا على طرق الإثبات العلمية المُختلفة(٢).

وننوه إلى أنَّه تُمثل الاستحالة المادية لإجراء خبرة بيولوجية expertise biologique بسبب استحالة تحديد مكان الأبّ المزعوم على وجه الخصوص، تُمثل سببًا مشروعًا motif légitime لعدم طلب الخبرة البيولوجية(٣).

**رابعًا- طرق تحليل البصمة الوراثية.**

قبل بيان طرق تحليل البصمة الوراثية، نتطرق لذكر نبذه قصيرة عن منبع الصفات الوراثية، وأين توجد المعلومات الوراثية، وكيف تتكون، ومما تتكون؟ وبعض المعلومات التي تخدم هذا الموضوع.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي, مرجع سابق, صـ ٢٢٩.

(2) Jean-Christophe Galloux, Hélène Gaumont-Prat, Droits et libertés corporels , février 2008 - décembre 2009 , Recueil Dalloz , 2010 , p.604

(3) Civ. 1re, 2 déc. 2020, no 19-21.850, D. actu. 4 janv. 2021, obs. L. Gareil-Sutter.

يتكون الجسم من أنسجة، وكلها تتكون من خلايا في كل خلية نواه، هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وكل نواه في الخلية تشتمل على الحصيلة الإرثيه، من حيث الخواص المشتركة بين البشر جميعًا، أو بين السلاسل المتقاربة، ومن حيث الصفات المميزة لكل شخص ولا يشترك معه فيها شخص آخر(١).

والمادة الوراثية الموجودة بداخل نواة الخلية، تتكون من ٤٦ كروموسوم (٢٣ منها من الأب و٢٣من الأم)، وإلىٰ هذا المعنىٰ للمادة الوراثية المختلطة من الأب والأم يشير القرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا٢﴾(٢)، وأسرار الوراثة كامنة في الجينات (التي هي جزئ من الحامض النووي) (DNA) الموجود في الكروموسوم.

وحمض (DNA) في الخلية الواحدة، يحتوي علىٰ مائة ألف جين، يتألف من ثلاثة بلايين زوج من القواعد.

وحتىٰ يمكن تحليل البصمة الوراثية، فإنَّ عينة التحليل التي تتمثل في أخذ جزء لا يزيد عن رأس دبوس (من جسم الشخص، الذي يراد معرفة بصمته الوراثية)، ثم يجري عليه التحليل اللازم لمعرفة ما تحمله العينة من صفات وراثية, وهذا الجزء الذي يراد تحليله وفحصه يؤخذ من أي المصادر الآتية: الدم، المني، جذور الشعر، العظم، خلايا الفم، خلايا الكليه، سائل الأمينوس، خلية من البويضات المخصبة، خلية من الجنين، البراز كما أثبتت دراسات مايو سنة ٢٠١٠ م(٣).

(١) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ ١٨٨.
(٢) سورة الإنسان, الآية رقم (٢).
(٣) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, صـ ٤٩.

– **وهناك طريقة متعارف عليها في تحليل البصمة الوراثية، لتحديد الهوية وإثبات النسب، وهي:**

١- يستخلص (DNA) أولاً من إحدىٰ عينات دم الأب المشكوك فيه، أو من المتهم في تحديد الهوية.

٢- يقطع (DNA) في كل من العينتين ملايين الشظايا، بواسطة إنزيم تحديد، ويقطع الحمض النووي (DNA) عند مواقع محددة.

٣- تفرد الشظايا بعد ذلك عن طريق التفريد الكهربي بالجيل.

٤- تحمل كل عينة علىٰ رأس ساخنة على الجيل، وتعرض لمجال كهربي يجري علىٰ طول هذا الجيل.

٥- تتحرك شظايا(DNA) بسرعات تختلف حسب حجمها، علمًا بأنَّ الشظايا الأصغر تتحرك بشكل أسرع من الشظايا الأكبر.

٦- تفصل شظايا(DNA) في كل حالة حسب حجمها، ثم تنقل بعد ذلك فوق قطعة من الورق تسمى "الغشاء" لتكون جاهزة للتحليل[١].

٧- يعرض الغشاء لفيلم أشعة (X) طوال الليل، فتظهر عليها شرائط الحمض النووي للعينة.

٨- تقارن هذه الصورة بنظيرتها التي تم تجهيزها من كرات الدم البيضاء المأخوذة من دم المشكوك فيه.

فإذا توافقت الصورتان كان الشخص واحدًا، وإذا لم يتوافقا كانت العينتان لشخصين مختلفين، وهذه الطريقة تستغرق من الزمن ما بين خمسة أيام وثلاثة أسابيع، اعتمادًا على الطرق المختارة لفصل الحمض النووي وتصنيفه[٢].

**خامسًا- تتميز البصمة الوراثية بخصائص من أهمها:**

---

(١) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ ١٨٩.
(٢) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, صـ ٥٠.

١- أنَّ لكل شـــخص بصـــمة وراثية لا تتفق ولا تتشـــابه مع البصـــمة الوراثية لأي شـــخص آخر, إلا في حالـة التوأم المتماثلـة الواحدة, وهذا يعطي اطمئنانًا كبيرًا عن دقة النتيجة التي يتوصل إليها بالبصمة الوراثية.

٢- أنَّ نتيجة البصـــمة الوراثية شـــبه قطعية أو قطعية, علىٰ خلاف في تحديد نســـبة صحتها في تحديد هوية صاحبها, بين ٩٨% - ١٠٠%.

٣- تتمتع البصـمة الوراثية وجُزَيء الحمض النووي بمقدرته علىٰ نقل صـفات النوع من جيل إلىٰ جيل.

٤- البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة[١].

**سادسًا- الآثار البيولوجية التي يمكن استخلاص الحامض النووي (DNA) منها:**

وتتمثل تلك الآثار في:

١- البقع الـدمويـة: حيـث يمكن إجراء الفحص على الـدم الســـائـل أو الجـاف, ويتم استخلاص الـــ (DNA) من كرات الدم البيضاء.

٢- الســائل المنوي: وذلك في القضــايا الجنســية, وقد يكون موجود بمســرح الجريمة على الملابس أو أغطية السرير, أو الأعضاء التناسلية.

٣- اللعاب والعرق والبول: وتعتبر هذه المستخلصـات أحد مصـادر البصـمة الوراثية لاحتوائها علىٰ خلايا الجسم البشري.

٤- أنسجة الجلد والعظام والأظافر والأسنان.

٥- الشعر[٢].

٦- السائل الأمينوسي (للجنين).

---

(١) بندر بن فهد السويلم, البصمة الوراثية وأثرها في النسب, بحث بمجلة العدل, وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية, العدد ٣٧, في محرم ١٤٢٩هـ, يناير ٢٠٠٨م, ص ص ٩٣, ٩٤.

(٢) عمران مفتاح احمد زقلوم, الأثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة, مرجع سابق, صـ ٦٢.

٧- خلية البويضة المخصبة (بعد انقسامها إلىٰ ٤-٨), وكمية بقدر حجم رأس الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية[١].

**أخيرًا- مشروع الجينوم البشري وعلاقته بالبصمة الوراثية.**

كلمة جينوم لفظ مركب مزجي من كلمتي (جينوم ـــــ كروموزوم)، ويراد بها تلك المادة الوراثية التي أطلق عليها الدنا (DNA) القابعة في نواة الخلية، وعرف بأنَّه: ترتيب الوحدات البنائية التي تكون المادة الوراثية للكائن، فالجينوم يتكون من آلاف وملايين من الدي أوكسي ريبونيوكيلي تيدات أو الريبونيوكليوتيدات، ويكون الجينوم مجموعة الجينات، التي تتحكم في صفات كل كائن.

فيكون الجين هو: "جزء من المادة الوراثية مسئولة عن التحكم في صفة معينة من صفات الكائن الحي"، وقد قدر الله - ﷻ - أن يتحكم في صفات الإنسان حوالي ٣٨ ألف جين، وإذا حدث خلل في أحد الجينات، استتبع ذلك حدوث حالة مرضية، ولو كان الخلل في الخلايا التناسلية فإنه يورث إلى الأبناء.

ومشروع الجينوم كان حلم العلماء المتخصصين منذ ما يزيد علىٰ نصف قرن، لما تنبؤوا بمستقبل جديد للطب عند الوقوف علىٰ حقيقة الجينات، ورغم اكتشافاتهم العظيمة للجينات إلا أنَّهم صرحوا بسطحية المعرفة لديهم إلى الآن، فيقول ليونيل نيروز عام ١٩٦٦م، "إنَّ معرفتنا بالجينات البشرية وعملها لا تزال سطحية"[٢].

وفي مارس ١٩٨٦م بدأ التحرك لمشروع يهدف إلىٰ تحديد موقع كل جين على الكروموزوم وفك الشفرة الخاصة بكل جين، حتى اعتماد المشروع رسمياً عام ١٩٩٠م

---

(١) عبدالرشيد محمد أمين قاسم, البصمة الوراثية وحجيتها, بحث منشور بمجلة العدل, وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية, العدد ٢٣, رجب ١٤٢٥هـ, سبتمبر ٢٠٠٤م, صـ ٥٣.

(٢) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ ١٩٠.

من معظم دول العالم المتقدمة بزعامة أمريكا، وبتكلفة ثلاثة مليار دولار، أو ما يقرب خمسة ملايين دولار، تبذل أمريكا معظمها حتىٰ تحقق أهدافه، لينتهي في عام ٢٠٠٥ م.

- **وأهم أهداف المشروع:**

معرفة أسباب الأمراض الوراثية، ومعرفة التركيب الوراثي لأي إنسان، بما في ذلك القابلية لحدوث الأمراض المعينة، كضغط الدم، والنوبات القلبية، والسكر، والسرطانات، وغيرها ... ويهدف المشروع إلى العلاج الجيني للأمراض الوراثية، وإنتاج مواد بيولوجية، وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج[١].

- **نتائج المشروع المتوقعة:**

- تحديد خريطة الجينات وعلاقة كل جين بما قبله وبعده.
- فك الشفرة الخاصة بكل جين.
- تطبيق تقنية مماثلة لفك شفرات جينات عدد كبير من الجراثيم (التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات).

- **أسماء وألقاب الجينوم:**

يطلق على الجينوم أسماء وألقاب عديدة منها: الخريطة الجينية للإنسان، والحقيبة الوراثية أو الرصيد، والمحتوى الوراثي، أو كتاب الحياة وسرها، وغير ذلك من التسميات الدالة في مجموعها علىٰ ما يحتويه الإنسان من مادة وراثية جينية لها طبيعتها وخصائصها[٢].

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, ص ص ٥٦, ٥٧.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي, مرجع سابق, صـ ٢٣١.

- **الآمال المعقودة علىٰ مشروع الجينوم البشري ما يلي:**

١- تحديد الموروثات المتعلقة بالأمراض الوراثية وغير الوراثية لمعالجتها بطرق مستحدثة بتقنية الهندسية الوراثية.

٢- ابتكار أدوية جديدة من النبات والحيوان بتقنية الهندسة الوراثية.

٣- استخدام البصمة الوراثية في قضايا الجرائم والنسب، ومعرفة هوية المصابين في الكوارث الجماعية.

٤- التحكم بجنس المولود إذ أصبح من الممكن في علم الجينات وبمشيئة الله تعالى اختيار المولود الجديد.

٥- تحسين سلالات الحيوان والنبات والإنسان.

٦- توليد أعضاء بشرية بديلة: باستخدام خلايا تؤخذ من الشخص المحتاج نفسه لتجنب ظاهرة الرفض التي تحدث من جراء زراعة أعضاء أجنبية مأخوذة من متبرعين[١].

- **مشروع الجينوم وعلاقته بالبصمة الوراثية:**

هذا ومن خلال ما سبق تبين لنا العلاقة الوطيدة بين البصمة الوراثية ومشروع الجينوم البشري، فالبصمة الوراثية هدف من الأهداف المعقودة علىٰ مشروع الجينوم، بل هي من أهم الأهداف إلىٰ جانب بقية الأهداف المهمة للمشروع، كما أنَّ هناك رابطة وثيقة بينهما، فالجينوم هو البصمة الوراثية؛ لأنَّ كلمة جينوم مركب مزجي من كلمتي جين وكروموزوم، وأصبح التلخيص لها جينوم. والجينوم: هو المادة الوراثية التي أطلق عليها الدنا (DNA) القابعة في نواة الخلية.

وكأن المشروع الذي رصُد له ثلاثة أو خمسة مليارات دولار، هو مشروع البصمة الوراثية، ولكن نظراً لتطرقه إلىٰ أهداف أخرىٰ بجانب البصمة الوراثية، كالعلاج، وتوليد الأعضاء البشرية، وابتكار أدوية، وتحسين السلالات، وغيرها ... مما يتعلق بالهندسة

---

(١) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ ١٩٢.

الوراثية، فكان التعبير بالاسم الأعم، والذي يدخل تحته كل هذه الأنشطة بما في ذلك البصمة الوراثية[1].

**ومع ما سيحققه المشروع من فوائد عديدة، إلا أنَّ له سلبيات ومخاوف طرحة على طريقة اسئلة مثيرة مثل:**

س: هل في صالح الإنسان أن يعلم عن نفسه أموراً نعتبرها الآن في حوزة المستقبل؟

س: ماذا لو رغب الوالدان في طفل يحمل سمة معينة مثل طول معين أو لون معين؟

س: ما شعور الإنسان إذا علم أنَّه سيموت في سن الأربعين أو أنَّه سيصاب بمرض شلل العضلات الذي يظهر في حوالي سن الخمسين؟

س: وما الأمر لو اشترطت جهات العمل قراءة الجينوم لطابق الوظيفة؟

س: وما الأمر لو اشترطت شركات التأمين أن تقرأ الجينوم للمؤمن عليه؟

س: وما مدى إمكانية صيانة المعلومات للجين وهي خصوصيات الشخص الداخلة في نطاق حفظ سر المهنة؟

فلا شك أنَّ هذه المخاوف في محلها يجب التنبيه لها للمحافظة على الإنسان وإلا كان الهلاك والضرر من حيث يُتصور الخير والنفع[2].

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, صـ ٥٨.

(٢) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, صـ ٦١.

## المبحث الثاني

## الضوابط الشرعية والإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية

**تمهيد:**

البصـــمة الوراثية علمٌ حديث يُحتاج إليه في مواطن عديدة كالمجال الجنائي وإثبات النسـب وغيرهما، وللتعامل مع البصـمة الوراثية لا بد من توافر ضـوابط معينة، تختلف باختلاف النظرة، والحاجة للانتفاع بها، وجني ثمارها، منها الضـوابط الشـرعية وهذا ما نوضحه في مطلب أول، وفي آخر: ضوابط إجرائية، وتفصيل ذلك من خلال الآتي:

### المطلب الأول

### الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية

**الضابط الأول- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت.**

فقد وضع الإسلام لثبوت النسب وسائل شرعية هي: (الفراش، والبينة، والإقرار)، وعلىٰ ذلك إذا كان ثمة نسـب ثبت بهذه الوسـائل، فلا يجوز اسـتخدام أي وسـيلة: كالقيافة والبصـمة الوراثية للتأكد من صـحة هذا النسـب؛ لأنَّ هذا يعد طعنًا في الأنسـاب يرفضُـه الشرع؛ لأنَّ هذا الأمر قد يؤدي إلىٰ مفاسد كبيرة وضياع للأسرة، وذلك من وجهتين:

**الأولىٰ-** النسـب الثابت لا يجوز التشـكك فيه، لتشـوف الشـارع لثبوته، ولو بالظن لقوله - ﷻ - في كتابه الكريم: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَـطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا٥﴾[1].

(١) سورة الأحزاب, الآية رقم (٥).

**الأخرىٰ**- الأضـــرار البالغة التي تترتب علىٰ ذلك من مفاســـد أســـرية واجتماعية ونفسية، وهذا علىٰ مستوى الفرد والأسرة والمجتمع[١].

وجاء قول عمر بن الخطاب - ﷺ - حول هذا المعنىٰ بقوله: "من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه"، وقال الصـــنعاني: في هذا دليل علىٰ أنَّه لا يصـــح نفي الولد بعد الإقرار به.

وهذا كله من الوسـوسـة التي نهانا الله - ﷻ - عنها في كتابه الكريم قال ﷻ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ٣ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ٤ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ٦﴾[٢]، كما نهانا الله - ﷻ - عن السؤال فيما سكت عنه الشـارع، وما قد يجلب للناس الحرج والمشـقة، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ١٠١﴾[٣].

**الضابط الثاني- إجراء البصمة الوراثية بواسطة مسلم عدل.**

لأنَّها شـهادة، ولا تقبل من غير المسـلم على المسـلم إلا في الوصـية والسـفر ونحوه، ويمكن قبولها من غير المسـلم علىٰ غير المسـلم، قياسًـا على الشـهادة، واشـترط الفقهاء في خبير البصمة شروط القائف، وهي: الإسلام، والعدالة، وإصابة الهدف، أي مجربًا[٤].

---

(١) حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد, البصمة الوراثية ومدىٰ حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي ٣٠ ش سوتير الإسكندرية, سنة: ٢٠١١م, صـ ١٥٣.
(٢) سورة الناس كاملة.
(٣) سورة المائدة, الآية رقم (١٠١).
(٤) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, صـ ١٩٠.

**الضابط الثالث- ألا تكون البصمة بديلًا عن الوسائل الشرعية في إثبات النسب.**

فالبصمة وإن حققت نفعًا كبيرًا إلا أنَّها لا ترقىٰ إلى الوسائل الشرعية من (فراش، وبينة، وإقرار)، ولا يُقبل أن تُسقط الوسائل الأقل منها قوة، كالقيافة والقرعة.

وأتفق الفقهاء علىٰ قوة الفراش، والبينة، والإقرار، فلا يمكن أن تتقدم البصمة الوراثية عليها أبدًا، ولا ينتفي نسب ثبت بهذه الوسائل.

أمّا القيافة والقرعة: فقد استحسن بعض العلماء أن تُقدَّم عليهما، نظرًا لصحة نتائج البصمة الوراثية وتفوقها على القيافة والقرعة، والحقيقة هي مبتغى الشرع الكريم.

وعلىٰ هذا: فهي أقوىٰ بكثير من بعض الأدلة، مثل القرعة والقيافة، خاصةً إذا علمنا أنَّ الإلحاق بالقرعة إنّما يكون إذا انعدمت طرق الإثبات الأقوىٰ، والبصمة الوراثية أقوىٰ بكثير من القيافة؛ لأنَّها تعتمد على الشبه الملحوظ بالعين المجردة، والقائف يعتمد على التخمين، لذلك فاعتماد الخطأ كبير؛ لأنَّ الشبه الظاهري كثير، فالصفات الظاهرة في البشر تتشابه، فقد ينخدع القاضي فيحكم بثبوت النسب، أو يحكم بعدم ثبوته بناءً علىٰ مجموعة من الصفات الظاهرة المختلفة، لذلك فالبصمة الوراثية مقدمة على القيافة بلا شك[1].

**الضابط الرابع- لا يمكن أن تكون البصمة الوراثية دليلًا علىٰ فراش الزوجية.**

لأنَّ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية المعلومة، وقد يكون الإنجاب من علاقة غير شرعية، فبالتالي لا يصح إثبات النسب بالبصمة عند عدم وجود الفراش، ويلحق الولد بأمه لا بأبيه .

(١) حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات, مرجع سابق, صـ ١٥٧.

**الضـــابط الأخير- وهو من الضـــوابط العقلية: وهو ألا تخالف تحاليل البصـــمة الوراثية العقل، والمنطق، والحس، والواقع.**

بل يجب أن توافق العقل والمنطق، فلا يمكن إجراء البصـمة بين اثنين متقاربين في الســـن، بحيث لا يعقل أن يُنجِب الأول الآخر لتقارب الســـن بينهما، أو لم يتزوج بأمّه ولم يجتمعا[١].

- **وأيضًا من الضوابط الإجرائية التي وضعها الفقهاء المسلمون[٢]:**

**أولًا-** أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة.

**آخرًا-** توافر جميع الضمانات المعرفيه والمخبرية حتىٰ تكون النتائج يقينية.

- **ولتطبيق هذا الضابط يلزم الآتي:**

١- التقنية العالية لمختبرات البصمة الوراثية.

٢- توثيق مراحل التحليل كاملة من أخذ العينة إلى النتائج.

٣- توافر الموروثات التي تعطي النتائج السليمة موروثات أو أكثر.

٤- توافر الخبرة والدراية الكاملة لأعضاء معامل التحاليل.

٥- خلو خبير البصمة من موانع الشهادة المعروفة.

٦- أن يجري التحاليل أكثر من واحد؛ لأنَّها شهادة يشترط لها شاهدان.

٧- يُفضَّل أن تكون المختبرات الخاصة بتحليلات البصمة الوراثية تابعة للدولة، وإذا تعذر ذلك من قبل الدولة، فتكون في مختبرات خاصـــة تعرف بالنزاهة والحيدة وخاضـــعة لإشراف الدولة رسميًا.

---

(١) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, صـ ١٩٣.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة, العدد الثاني, المجلد الثاني, صـ ١٤١.

٨- تشكيل لجنة في كل دولة خاصة بالبصمة الوراثية، يكون فيها المتخصصون والشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتهم الإشراف علىٰ نتائج البصمة واعتماد نتائجها بمنتهى السرية.

٩- فرض عقوبات صارمة على المخالفين لتحليلات البصمة الوراثية في مجال النسب, درءًا للمفسدة التي يمكن أن تقلب الحقائق، فتثبت نسبًا لشخص لا علاقة له به، وتنفيه عمن يستحقه[١].

١٠- أن لا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة, أو بطلب من الجهات القضائية, ولأغراض مشروعة, ومنع ما عدا ذلك وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حمايةً لأعراض الناس وأنسابهم, ودرء المفاسد المترتبة على ذلك[٢].

---

(١) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ ٢٧١.

(٢) محمد نجيب الجوعاني, وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية, مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية, كلية العلوم الإسلامية, المجلد الرابع, العدد الثالث عشر, سنة: ٢٠١٣م, صـ ١٦٥٤.

## المطلب الثاني

## الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية

**أولًا- اختيار المعامل المناسبة.**

لا بد أن تُجرىٰ تحاليل البصمة في معامل مجهزة علميًا، تتوافر فيها كل الأجهزة اللازمة لإجراء التحاليل بنجاح، وقد أكد مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (٩٧/١٥٩ في ١٩٩٧/٢/٦م) والخاص بشروط اعتماد الأشخاص الأكفاء للبصمة في المادة التاسعة علىٰ أنَّه: "يجب أن تمتلك المعامل التي تتم فيها مهام التعرف على الأشخاص بالبصمات الوراثية المرافق والتجهيزات المناسبة لتقنيات بيولوجيا الجزئيات المستخدمة، ويجب أن تُنجز الأعمال بضمان الغياب التام لأي تلوث، وكما يجب أن تكون المقار المخصصة لحفظ المشمعات والعينات البيولوجية ونتائج التحاليل مجهزة بمنشآت من شأنِّها أن تضمن الحماية ضد السرقة والتلف، وضمان السرية المطلقة، وصيانة المشمعات، والعينات، ونتائج التحاليل"(١).

أي يجب أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحسن الوسائل والأجهزة ذات التقنيات العالمية، والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية, والتفاعل مع العينات، وكذا الظروف المحيطة بها في الدولة(٢).

**ثانيًا- الرقابة: هناك نوعان:**

**الأولىٰ-** الرقابة النوعية الخاصة بالحامض النووي.

**الأخرىٰ-** خاصة بانتظام الرقابة، وكلاهما جاء النص عليه في قانون البصمة الفرنسي الصادر في ١٩٩٦/٥/٨م.

---

(١) حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد, البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات, مرجع سابق, صـ ١٥٩.

(٢) محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية, مرجع سابق, صـ ٢٧٢.

فالنص الأول للرقابة الأولىٰ: جاءت به المادة رقم (٧٦١ - ٢٤)، وأوجبت الرقابة على النوعية التي يجب أن تتصف بها تحاليل التعرف بالبصمة الوراثية المنجزة في إطار إجراءات قضائية.

والرقابة الأخرىٰ: جاءت بها المادة (٥٧٦ - ٣) من القانون، ونصت علىٰ أن: "تنجز الرقابة على النوعية من قبل وكالة الدواء الفرنسية مرتين على الأقل في السنة، وتسلم النتائج فورًا إلىٰ صاحب الاعتماد"[١].

**ثالثًا: جمع العينات وتوثيقها.**

الكلام المكتوب حول هذه النقطة يتجه إلى المجال الجنائي للبصمة، ولكن يمكن أن نستفيد منه في مجال النسب، فاتجهت العديد من التشريعات إلىٰ عقاب كل من تسول له نفسه أن يغير أو يعيب بآثار الجريمة، باعتباره مرتكبًا لجريمة الغش الإجرائي، فالمادة (٣٧٤) من قانون العقوبات الإيطالي، والتي قدت بأنَّ: مرتكب جريمة الغش هو: "كل من يبدل بطريقة اصطناعية حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء، إمَّا أثناء الإجراءات وإمَّا قبل البدء فيها بقصد خديعة القاضي أو الخبير، ويعاقب علىٰ هذه الجريمة بالسجن من ستة أشهر إلىٰ ثلاث سنوات، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون"، ويجب المحافظة على العينات بطريقة تجعل العينة في كامل حيويتها وتفاعلها؛ لأنَّها لو جُمعت أو حُفظت بطريقة غير سليمة فلا فائدة منها.

ولأجل ذلك يجب توثيق جميع العينات، وتدون كل العناصر والأجزاء بالاستمارة الخاصة بالمختبر (التي يذكر فيها جميع التفاصيل الخاصة بالعينة) ويوضح فيها (إذا كان التحقيق جنائيًا) نوع القضية وظروفها والمطلوب فيها علىٰ وجه التحديد، بحيث لا يؤثر سلبًا علىٰ نتيجة تحاليل البصمة الوراثية[٢].

---

(١) جميل عبدالباقي الصغير, أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: الرادار, الحاسبات الآلية, البصمة الوراثية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية ٢٠٠١م, الطبعة الأولىٰ, صـ ٨٧.

(٢) سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية, مرجع سابق, صـ ٤٠.

**أخيرًا: حماية المعلومات.**

شـدد المجلس الأوروبي في الشـروط الإجرائية حمايةً للمعلومات، وذلك في المبدأ السادس والسابع من التوصية رقم (R-٩٢-١) عام ١٩٩٢م.

والمبدأ السادس أجمل الشروط الإجرائية فجاء فيه: "إنَّ تحليل (DNA) هو إجراء علمي شـديد الدقة، يجب أن يُنجز في معامل تمتلك تجربة كافيه وتجهيزات ملائمة، وعلى الدول الأعضاء وضع قائمة للمعامل والمعاهد المعتمدة التي تتوافر فيها المقاييس الآتية:

١- معـارف وكفـاءات مهنيـة ذات مسـتوىٰ عـال مقترنـة بـإجراءات ملائمـة لمراقبة النوعية.

٢- النزاهة العلمية.

٣- ضمان أمن المنشآت والعينات (محل التحاليل) التي تمثل هدف التحقيق.

٤- المحافظة الشديدة؛ لأجل ضمان السرية التامة فيما يتعلق بهوية الأشخاص، الذين تتعلق بهم نتائج تحليل (DNA)[1].

٥- بالإضـافة إلا أنَّه يجب أنْ لا تتم التحاليل إلا بإذن من الجهة الرسـمية, كما يجب أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتىٰ لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية, وبالتالي يصبح النسب عُرضة للضياع, أمَّا في حالة عدم توفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة لإشراف الدولة, ويشترط علىٰ أي حال أن تتوفر فيها الشروط والضوابط المعبرة محليًا وعالميًا في هذا المجال.

٦- كمـا يجـب أن تُجرى التحـاليـل في مختبرين على الأقل معترف بهمـا, وتؤخـذ الاحتياطات اللازمة لضـمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

---

(١) لمياء فتحي عوض, البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية في مكافحة الجريمة, بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, الدورة ٤٢, صـ ٢٤.

٧- وأيضًـــا يجب أن يكون القائمون على العمل في المختبر المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علمًا وخلقًا.

٨- وأن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالمية والمستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقىٰ[١].

٩- وضع ضمانات لتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها بهذه التوصية: وإضافةً لذلك فقد أوجبت التوصية على الدول الأعضاء إيجاد وسيلة لممارسة رقابة دورية أو منظمة للمعامل المعتمدة.

**وبالتالي فقد وضع علماء البيولوجيا عدة ضوابط لسلامة النتائج المترتبة علىٰ تحليل البصمة الوراثية وهي[٢]:**

١- تحديد العينات واختبارها: يجب في المراحل الأولىٰ للتحليل اختبار العينات وكفاءتها، وتحديد كمية (DNA) المستخرجة من النواة قبل إجراء بقية التحاليل، ويجب استخدام عينتين في التحليل موجبة وسالبة لمقارنة العينة المعثور عليها بها.

والمبدأ العاشر في توصية المجلس الأوروبي رقم (R ـــ ٩٢ ـــ ١) يوجب تبادل المعلومات بين الدول، بحيث يمكن طلب القيام ببعض التحاليل من معمل أو معهد متخصص في ذلك في دولة أخرىٰ غير الدولة الواقعة، وذلك لحاجة التحقيق الجنائي في قضية ما، بشرط أن يكون هذا المعهد أو المعمل قد استوفىٰ سلفًا الشروط المنصوص عليها في التوصية.

٢- تحديد المواقع الوراثية: يجب تحديد المواقع والعوامل الوراثية التي يتم إجراء التجارب عليها، ويجب تحديد نسبة وجود العوامل الوراثية التي جرت عليها الاختبارات

---

(١) يوسفات علي هاشم, مدىٰ إستخدام البصمة الوراثية في مجال النسب, بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, بالمركز الجامعي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية, العدد الثاني, المجلد الأول, سنة: ٢٠١٢م, ص ص ٧٠, ٧١.

(٢) جميل عبدالباقي الصغير, أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة, مرجع سابق, صـ ٨٩.

بواسطة إحصاءات توضح انتشار العوامل، وبالتالي تعترف معظم الدول الأوروبية بأنَّ الاختبار الثاني يُعد قاعدة أساسية في علوم الطب الشرعي، أو تحليل البصمة الوراثية، إذ أنَّ كل نظام وراثي يدخل حيز التطبيق في قضية ما يجب أن يمر بمعملين مختلفين للحصول على الرأي الآخر.

وذلك تحقيقًا لمبدأ النزاهة العلمية التي نصت عليه الفقرة (ب) من المبدأ السادس من التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي[1].

(١) لمياء فتحي عوض, البصمة الوراثية للحامض النووي, مرجع سابق, صـ ٢٥.

## المبحث الثالث

## الاطار القانوني والشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

**تمهيد:**

للتعرف على المركز القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، سنتعرف على موقف الفقه الإسلامي وحكمه الشرعي من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في مطلب أول، وفي آخر: معرفة الموقف القانوني والقضائي من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب. وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### الحكم الشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

سنتعرف من خلال هذا المطلب علىٰ موقف الإسلام من البصمة الوراثية في فرع أول، وفي آخر: ما هو الحكم الشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب. وذلك على النحو الآتي:

#### الفرع الأول

#### موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية

البصمة الوراثية شأنِّها شأن كل الحقائق العلمية في نظر فقهاء المسلمين، وإذا كان الترحيب علىٰ أشده للحقائق العلمية فإنَّ الأمر لا يختلف بالنسبة للبصمة الوراثية، فهي اكتشاف جديد له مصداقية ويقينية لا شك فيها، كما أنَّه فتح بابًا للوصول إلى الحقيقة في أعلىٰ درجاتها بما لم يسبق له مثيل في علم البصمات، وذلك في كل المجالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية، من تحقيق الوالدية البيولوجية بنسبة تصل إلىٰ ٩٨، ٩٩٪ من نسب الطفل إلى والديه، وكذلك في استخدامها في التعرف على الجثث في الحوادث،

والاختلاط في أطفال المستشفيات وللتعرف على المفقودين، إلىٰ غير ذلك من المصالح التي تحققها البصمة الوراثية بنسبة عالية جدًا في نتائجها[١].

واتفق فقهاء المسلمين في المجامع الفقهية والندوات علىٰ قبول العمل بالبصمة الوراثية، وإباحة استخدامها في المصالح العامة والخاصة، لظهور نفعها، وقدومها على القيافة، وذلك لاعتمادها على الشبه الباطني الأكيد لا الظاهر الذي قد يخطئ أحيانًا، وأخروها على الفراش، والبينة، والإقرار؛ لأنَّ هذه الوسائل هي أقوى الأدلة وأعلاها، وقد ثبتت شرعًا بأدلة يقينية، فلا تقدم عليها أي وسيلة أخرىٰ مهما بلغت درجة يقينها، فشرع الله - ﷻ - لا يقدم عليه أي شيء، والنسب له وسائله الشرعية ولا يثبت إلا بالزواج الشرعي.

والبصمة الوراثية وإن حظيت بالقبول العام لدىٰ فقهاء الإسلام، إلا أنَّ الدراسة الموضوعية والمناقشات الجادة بين العلماء الأجلاء تسفر عن اختلافات في وجهات النظر، لا تؤثر على الحكم العام (للبصمة) في شيء، فمجمع الفقه الإسلامي يرى اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب حين التنازع علىٰ مجهول النسب، ويوصي المجمع بمنع الدولة من إجراء الفحص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء[٢].

ويرى الدكتور/ يوسف القرضاوي: إذا رفض الزوج القيام بالبصمة فهذا يعد دليلًا ضده، ولا يثبت النسب بالبصمة الوراثية في حالة الزنا، ولا يجوز إجبار الناس علىٰ قطعية الثبوت في إثبات النسب أو نفيه، ولا يجوز الاستغناء بالبصمة عن اللعان، فالدليل الشرعي مقدم على الأدلة العلمية بلا جدال في ذلك[٣].

---

(١) فتاوي واستشارات موقع الإسلام اليوم، تأليف: علماء وطلبة علم، نشر:موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net.

(٢) القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، https://islamqa.info/ar تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ، ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.

(٣) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ٢٥.

وبخصوص البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة قد اعتمد تعريفها، ونصه: "البصمة الوراثية هي: البنية الجينية نسبة إلى الجينات (أي الموروثات) التي تدل علىٰ هوية كل إنسان بعينة".

وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنَّها: "من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية، من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

وبعد الاطلاع علىٰ ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كفلها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده، من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله: أنَّ نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة من (الدم، أو المني، أو اللعاب) التي توجد في مسرح الجريمة إلىٰ صاحبها، فهي أقوىٰ بكثير من القيافة العادية، التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، وأنَّ الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنَّما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، أو نحو ذلك.

- **وبناءً علىٰ ما سبق قرر الآتي:**

١- لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.

٢- لاستعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، لذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية، على البصمة الوراثية[٤].

(٤) أمينة مساعدية, القيمة القانونية للبصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب, بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة, العدد ٣, المجلد ١٢, سنة: ٢٠٢٠م, صـ ٥٦٨.

٣- لا يجوز شرعًا استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

٤- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعة، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأنَّ في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصَونًا لأنسابهم(٥).

٥- يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع علىٰ مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواءً أكان التنازع علىٰ مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ت- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علىٰ هويتها، أو بقصد التحقق من هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب، والمفقودين.

٦- لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب علىٰ بيعها أو هبتها من مفاسد(٦).

٧- يوصي المجمع الفقهي بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب علىٰ ذلك من المخاطر الكبرى.

---

(٥) محمد نجيب الجوعاني, وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, صـ ١٦٥٥.
(٦) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ٢٦.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتهم الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ت- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال، والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا دفعًا للشك[٧].

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، العدد الثاني، المجلد الثاني، صـ ١٣٩.

## الفرع الثاني

## الحكم الشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

- **للفقهاء مذهبان في حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية:**

**المذهب الأول- للقائلين بالجواز من العلماء المعاصرين.**

وأســـسوا رأيهم علىٰ مذهب الجمهور القائل: بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب، أو عند تعارض البيانات، أو تساوي الأدلة.

**أولًا- من السنة:**

١- ما روي في حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا رَأَتِ المَاءَ" فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا"(٨).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي - ﷺ - صرح بأنَّ المني يوجب الشبه، ويلزم فيه أنَّ الشبه مناط شرعي في إثبات النسب، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها، ولما كان ماء الأبوين اللذين منهما الجنين سببًا في إظهار شبهه بهما، فوجب أن يكون الشبه دليلًا لإثبات النسب منهما؛ لأنَّه إلحاق للولد بأبيه الحقيقي، وهذا هو دليل البصمة الوراثية.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: " كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَيهِمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ

(٨) أخرجه البخاري في صحيحة, كِتَابُ العِلْمِ, بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ, ح (١٣٠), (١/ ٣٨). وأخرجه مسلم في صحيحة, كِتَابُ الْحَيْضِ, بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا, ح (٣١٣), (١/ ٢٥١).

سُــلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّــلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّــكِّينِ أَشُــقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّــغْرَىٰ: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَــىٰ بِهِ لِلصُّــغْرَىٰ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: "وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ"(٩).

وجه الدلالة من الحديث: قضىٰ نبي الله سليمان - عليه السلام - بالولد للصغرىٰ بموجب قرينة الشفقة، ولو لم يكن للقرينة اعتبار في الأحكام الشرعية لما أخبر بذلك رسول الله - ﷺ -، ولا شك أنَّ البصمة الوراثية أولىٰ بالاعتبار من قرينة الشفقة، أو قرينة التهديد بذبح الولد بالسكين، نظرًا لطبيعتها وقيامها على التجربة العلمية.

**ثانيًا- القياس.**

١- استدل القائلون بالجواز بقياس البصمة الوراثية في إثبات النسب على القيافة بجامع الاعتماد على الصفات المتشابهة بين الآباء والأبناء في كلٍ، بل هو من قبيل القياس الجلي أو القياس الأولىٰ؛ لأنَّ الحكم فيه في الفرع (البصمة الوراثية) أولىٰ من الأصل (القيافة)، وذلك نظرًا لاعتماد القيافة على الشبه الظاهري في الأعضاء، كالأرجل، وفيها قدر من الظن الغالب، بينما تعتمد البصمة الوراثية اعتمادًا كليًا علىٰ بنية الخلية الجسمية الخفيه، وهي تكون من أي خلية في الجسم، ونتائجها تكون قطعية لكونها مبنية على الحس والواقع(١٠).

يقول الخطيب الشربيني: "ولو ألحق قائف بالأشباه الظاهرة، وآخر بالأشباه الخفيه، كالخُلُقِ وتشاكل الأعضاء، فالآخر أولىٰ من الأول؛ لأنَّ فيه زيادة حذق وبصيرة"، وعليه تكون البصمة الوراثية أولىٰ من القيافة في مجال إثبات النسب.

---

(٩) أخرجه البخاري في صحيحة, كِتَابُ الفَرَائِضِ, بَابُ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْنًا, ح (٦٧٦٩), (٨/ ١٥٦). وأخرجه مسلم في صحيحة, كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ, بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ, ح (١٧٢٠), (٣/ ١٣٤٤).

(١٠) حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد، إثبات النسب ونفيه بقرينة البصمة الوراثية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ١٠، سنة: ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨، صـ ٨٠.

٢- يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياسًا على الخبرة (التي أجاز الفقهاء العمل بها في العبادات)، كتعيين القبلة للصلاة، واستطلاع هلال رمضان للصوم، وكمعرفة عيوب الزوج والزوجة في النكاح، والمعاملات كعيوب الثوب، وذلك بجامع الاعتماد علىٰ رأي أهل الخبرة والمعرفة في كلٍ.

٣- اتفق الفقهاء علىٰ جواز إثبات الشخصية بوسائل مستحدثة، كبصمة الأصابع، وتوقيع الخطوط، والصور الشمسية، ولم ينكر ذلك أحد من أهل العلم والفقهاء، فصارت بذلك نوعًا من الإجماع (الذي تثبت به الأحكام الشرعية)، فيصبح إثبات النسب بالبصمة الوراثية قياسًا عليها بجامع عدم التشابه والتطابق، بل إنَّ البصمة الوراثية أقوىٰ منها في الإثبات[١١].

**ثالثًا- من الآثار.**

١- نُقِلَ عن بعض الصحابة أنَّهم اعتبروا إثبات النسب بالشبه بناءً علىٰ قول القائف، فقد روي مالك عن سليمان بن يسار، أنَّ عمر بن الخطاب - ﷺ - أنَّه كان يلط، أولاد الجاهلية بمن أدعاهم في الإسلام، فأتىٰ رجلان إلىٰ عمر بن الخطاب، كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا قائفًا، فنظر إليه القائف، فقال: لقد اشتركا فيه جميعًا، فقال: عمر: لقد ذهب بك بصرك المذاهب، وقام فضربه بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك؟ فقالت: كان هذا (تعني أحد الرجلين) يأتيها في إبل لأهلها فلا يفارقها حتىٰ يظن أنَّه قد استقر بها حمل، ثم ينصرف عنها، فأهرقت عليه دمًا، ثم خلف عليها هذا (تعني الرجل الآخر) فلا أدري من أيهما، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: فإلىٰ أيهما شئت فانتسب[١٢].

يقول ابن قدامه: "ولأنَّ عمر قضىٰ به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر، فكان إجماعًا. وعلىٰ هذا فالبصمة الوراثية أولىٰ بالإعمال.

---

(١١) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ١٨١.
(١٢) حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد، إثبات النسب ونفيه بقرينة البصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ٨٢.

**آخرًا- المعقول.**

استدل القائلون بجواز الإثبات للنسب بالبصمة الوراثية بالمعقول فقالوا: "إنَّ أصول الشرع وقواعده تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفىٰ في ثبوتها بأدنى الأسباب (من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الامكان وظاهر الفراش)، فلا يستبعد أن يكون الشبه (الذي تقوم علية البصمة الوراثية الخالي عن سبب مقاوم له) كافيًا في ثبوته[١٣]. وأنَّ تطورات التقنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات والخطأ فيها أصبح مستحيلًا[١٤].

**المذهب الآخر- وهو للقائلين بالمنع لإثبات النسب بالبصمة الوراثية.**

فقد ذهب بعض العلماء، ووزارة الأوقاف الكويتية التي جاء في فتواها: "إنَّ البصمة الوراثية إن كانت قطعية الدلالة علىٰ مضمونها، فإنَّه يجوز الحكم بها لنفي النسب دون إثباته من الأب؛ لأنَّ تطابق الجينات الوراثية بين الابن وأبيه قد ينتج عن علاقة غير مشروعة (سفاح)، وبالتالي لا تكون دليلًا لإثبات النسب.

أمَّا إذا لم تكن قطعية الدلالة فلا يجوز الأخذ بها في إثبات النسب ولا نفيه، وقد أسسوا رايهم علىٰ ما ذهب إليه فقهاء السادة الحنفيه من عدم جواز إثبات النسب بالقيافة؛ لأنَّهم يرون القيافة كالكهانة في الذم والحرمة، أو أنَّ الشبه لا يثبت بها؛ لأنَّ الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة في إثبات النسب[١٥].

---

(١٣) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ١٨٣.
(١٤) خليفة علي الكعبي, البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية, دراسة فقهية مقارنة, رسالة ماجستير, قسم الشريعة الإسلامية, كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية, سنة: ٢٠٠٢/٢٠٠٣م, صـ ٢٠٢.
(١٥) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ١٨٤.

- **واستدلوا بالآتي:**

**أولًا- من القرآن الكريم:**

قال - ﷻ - في كتابه الكريم: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ٨﴾[١٦].

- **وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

أنَّ الله - ﷻ - يبين من خلال هاتين الآيتين الكريمتين، أنَّه خلق الإنسان وركب شكله على الصورة التي يريدها - ﷻ -، وليس علىٰ قاعدة التشابه بين الولد وأصوله، ولو كان الإنسان يشبه أباه باطراد، لكان الناس كلهم علىٰ شبه صورة أبيهم آدم عليه السلام.

**يناقش هذا الدليل بأنَّ:** الله - ﷻ - يركب صورة المولود على الشكل الذي يريده من بين الأشكال التي عليها أصوله من آبائه وأمهاته، وحواشيه من أعمامه وأخواله، يقول القرطبي في تفسير الآية: "قال مجاهد: أي في أي شبه من أبٍ أو أمٍ أو خالٍ أو غيرهم ....".

**ثانيًا- من السنة:**

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ" قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ"[١٧].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: لقد الغى النبي - ﷺ - الشبه (الذي تقوم عليه البصمة الوراثية) في لحوق النسب، ولو كان الشبه مثبتًا للنسب لما أثبته هنا مع انتفائه.

---

(١٦) سورة الانفطار، الآيتين رقم ( ٧ ـ ٨ ).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحة, كِتَابُ الحُدُودِ, بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ, ح (٦٨٤٧), (١٧٣/٨).

**يناقش هذا الدليل:** بأنَّ الشـــبه لم يعتبر لوجود الفراش الذي هو أقوىٰ منه، وهذا لا يدل علىٰ أنَّ الشـبه لا يعتبر مطلقًا، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا: إنَّ في الحديث حجة عليكم، فإنَّ فيه اعتبار الشـبه (الذي تقوم عليه البصـمة الوراثية)، إذ أنَّه - ﷺ - قد أحال علىٰ نوع آخر من الشـبه وهو نزع العرق، وهذا الشـبه أولىٰ بالاعتبار من الشـبه الذي ذكره الرجل؛ لأنَّه قد تَقَوَّىٰ بالفراش.

وعلم الوراثة يؤكد أنَّ الشـــبة بين المولود ووالديه قد يكون غير ظاهر، بل بعيد كل البعد عن كلا الأبوين، وعلىٰ ذلك يعد حديث النبي - ﷺ - للفزاري: دليلًا علىٰ مشـــروعية النســب بالبصـــمة الوراثية وليس العكس، يقول العلامة بن حجر: "هذا الحديث أصـــل في اعتبار الشبه".

٢- حـديـث أَبَـي هُرَيْرَةَ - ﷺ - سَـــمِعَ النَّبِـيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "الْوَلَـدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"(١٨).

- **فدلالة الحديث عند السادة الحنفيه من وجهين:**

**الأول-** أخرج النبي - ﷺ - الكلام مخرج القســـمة، فجعل الولد لصـــاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضـــىٰ ألا يكون الولد لمن لا فراش له، كما أنَّ الحجر لا يكون لمن لا زني منه، إذ القسمة تنفي الشركة.

**وأجيب علىٰ ذلك:** بأنَّ قول النبي ﷺ "الولد للفراش" جاء علىٰ ســـبيل الغالب، إذ الغالب في النســـب ثبوته بالفراش، وهذا لا ينفي ثبوته بغيره، كالقيافة، أو البصـــمة الوراثية، ونحوها.

**الآخر-** ألغي النبي - ﷺ - الشـــبه (الذي تقوم علية البصـــمة الوراثية)، حيث نفى المولود عن الزاني مع وجود الصـــفات المتشـــابهة بينهما وجعله للفراش، ولو كان إثبات

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحة, كِتَابُ الفَرَائِضِ, بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً, ح (٦٧٤٩), (٨/ ١٥٣).

النسب بالبصمة الوراثية جائزًا لقضى النبي - ﷺ - بإلحاق نسب هذا الغلام بمن رماها به زوجها لشبهه به.

**ويجاب على ذلك:** بأنَّ النبي - ﷺ - لم يعتبر الشبه هنا لوجود الفراش؛ لأنَّه لا توجد زوجية هنا، والفراش أقوى من الشبه، فضلًا عن أنَّ محل عمل البصمة الوراثية يكون عند عدم وجود مرجح، كالبينة، أو الفراش، يقول ابن حجر العسقلاني: "إنَّ الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة؛ لأنَّه عارضه حكم أقوى منه"(١٩).

**ثالثًا- من الآثار:**

ما روي عن سعيد بن المسيب، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: أنَّه ألحق ولدًا برجلين (اشتركا في وطء امرأة في طهر واحد) فجعله بينهما.

**ويناقش ذلك:**

١- بأنَّ هذا الأثر يتعارض مع ما روي عن عمر - ﷺ -، أنَّه جاءَهُ رجلان يختصمان في غلام، كلاهما يدعي أنَّه ابنه، فدعا عمر - ﷺ - لهما بالقافة، فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه عمر بهما، وجعله يرثهما ويرثانه، وكان قضاء عمر - ﷺ - هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعًا، ولكن ألا ينافي حكم عمر - ﷺ - المعروف من أنَّ ماء الزنا هدر ولا يترتب عليه شيء؟!

٢- هذا الأثر المروي عن عمر - ﷺ - اثر مرسل لا يصح الاحتجاج به، فهو رواية ساقطة مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يحفظ سعيد عن عمر - ﷺ -

(١٩) حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد، إثبات النسب ونفيه بقرينة البصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ٨٧.

شـــيئًـا، يقول صـــاحب المغني معلقًـا علىٰ هذا الأثر: "مـا ذكروه عن عمر - ﷺ - لا نعلم صحته"(٢٠).

**أخيرًا- استدل القائلون بعدم جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية بالمعقول من عدة أوجه وهي:**

**الوجـه الأول-** الاعتمـاد في القـافـة على الشـــبـه، وهو يـدرك بـالحس، فلو حصـــل بالمشـاهدة فلا حاجة إلى القائف، وعلية فلا حاجة للبصـمة الوراثية، فما ينطبق على القيافة ينطبق على البصـمة الوراثية، وإن لم يحصـل بالمشـاهدة، لم يقبل إثبات النسـب بها؛ لأنَّها تدعي أمرًا غير مشاهد، ولا يدرك بالحس.

- **وأجيب عليه بأنَّ الأمور المدركة بالحس نوعان:**

١- نوع يشـــترك فيه العام والخاص، كالقصـــر والطول والبياض والســـواد... ونحو ذلك، فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والمشاهد بما لا يدركه الناس معه.

٢- والآخر ما لا يلزم فيه الاشـــتراك، كرؤية الهلال ومعرفة الأوقات، وأخذ كل من الليل والنهـار في الزيـادة والنقصـــان، ونحو ذلك ممـا يختص بـه أهل المعرفة، كالخرص وكبر الحيوان وصـــغره، وأمثال ذلك، فيقبل فيه قول القائف الواحد أو أكثر، والبصـــمة الوراثيـة تعد من هذا القبيل، فلا يـدرك مهيتهـا إلا أهل الخبرة من الأطبـاء والبيولوجيين، (الذين يختصـون بمعرفة قواعدها، وأسـاليب العمل بها في التمييز بين الأفراد) من التماثل أو التطابق أو الاختلاف بينهم عن طريق الفحوصات أو الاختبارات الجينية(٢١).

**الوجه الثاني-** قالوا: لو أثر الشـــبه (الذي تقوم عليه البصـــمة الوراثية) والقيافة في نتاج الآدمي لأثر أيضًا في إنتاج الحيوان، والأمر ليس كذلك.

(٢٠) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مرجع سابق، صـ ٣١٣.
(٢١) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ١٨٥.

- **أجيب عليه:**

١- منع الملازمة بأن نقول: لا يلزم من تأثير الشـــبه في نتاج الآدمي أن يؤثر كذلك بالضــرورة في نتاج الحيوان، وأنَّهم لم يذكروا دليلًا على الملازمة ســوىٰ مجرد الدعوىٰ، فأين التلازم شرعًا أو عقلًا؟

٢- إن بين النسب في الإنسان والحيوان فروقًا كثيرة، من أهمها:

أ- الشـــارع يتشـــوف إلىٰ ثبوت الأنســـاب في الآدمي كلما أمكن ذلك، ولا يحكم بانقطاعه إلا حيث يتعذر الإثبات، ولهذا يثبت بالفراش، وبالدعوى المجردة، وبالأســباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان.

ب- إثبات النســب فيه حق الله - ﷻ - وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه أحكام كثيرة بين العباد، فأثبته الشارع بالوسائل التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان.

ت- المقصـــود من نتاج الحيوان إنّما هو المال المجرد، فدعواه دعوىٰ مال خالص بخلاف دعوى النسب، فأين دعوى المال من دعوى النسب؟ بل أين أسباب ثبوت أحدهما من أسباب ثبوت الأخر؟[٢٢].

٣- سـبب النسـب هو الاتصـال الجنسـي، وهو إنَّما يقع غالبًا في غاية من التسـتر والتكتم عن العيون، وعن اطلاع القريب والبعيد عليه، فلو كلف بأن يأتي بالبينة علىٰ سبب نسب لأدىٰ ذلك إلىٰ ضياع أنساب بني آدم، وفسدت أحكام الصلات بينهم، ولهذا وجدنا أنَّ النسب يَثْبُت بأيسر الأشياء، من فراش ودعوىٰ وشبه، حتىٰ أنَّ أبا حنيفة أثبته بمجرد العقد، مع القطع بعدم وصـــول أحد الزوجين إلى الآخر وخروجه منهما احتياطيًا للنســـب، ومن المعلوم أنَّ الشـــبه أولىٰ وأقوىٰ من ذلك بكثير، وهذا هو معتمد البصمة الوراثية.

---

(٢٢) حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد، إثبات النسب ونفيه بقرينة البصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ٩٠.

**الوجه الثالث-** العمل بالقيافة تعول علىٰ مجرد الشـبه، والشـبه قد يقع بين الأجانب (الذين لا تربطهم صـلة قرابة)، وقد ينتفي الشـبه بين الأقارب، والبصـمة الوراثية تعتمد على الشبه، كالقيافة فيسقط إثبات النسب بها كالقيافة.

**ويجاب علىٰ ذلك:** بأننَّا نسـلم بهذا لكن الظاهر الأكثر وقوعًا خلاف ذلك، وهو الذي أجرىٰ بـه اللـه - ﷻ - العـادة، وجواز التخلف عن الـدليـل والعلامـة الظـاهرة في النـادر لا يخرجـه عن أن يكون دليلًا عند عدم معـارضـــة ما يقاومه، ألا ترىٰ أنَّ الفراش دليل على النســـب والولادة، وأنَّ فلانًـا هو ابن فلان، ويجوز بـل يقع كثيرًا تخلق الولـد من غير مـاء صاحب الفراش وهو الزوج ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلًا.

وفضـــلًا عن ذلك: فإنَّ المراد بالشـــبة، هو الشـــبه القائم على القواعد النيتروجينية والأحماض الأمينية (DNA) التي يأخذها المولود مناصـــفةً من أبوية لحظة الإخصـــاب، احتمال تطابقهما بين شـــخصـــين مختلفين في غاية الندرة، والأحكام الشـــرعية تُبنىٰ على الكثير الغالب لا على القليل النادر(٢٣).

**الوجه الآخير:** نتائج البصـــمة الوراثية قد لا تكون دقيقة وغير قطعية، فلا يصـــح القول بجواز إثبات النســـب بمقتضـــاها، نظرًا لكونها عرضـــة للخطأ، وأنَّها ليســـت من البَيِّنات الشرعية.

يجاب علىٰ ذلك: بأنَّ هذا القول يعوزه الدليل، ويعارضـه وينقضـه أقوال أهل الخبرة والاختصـــاص (الذين يجزمون بصـــحة نتائج البصـــمة إذا ما خلت من النقص البشـــري وعوامل التلوث)، وهذا ما أكدته المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبية في الدورة الحادية عشـر بـالكويت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥م، حيث جاء في توصـــيتها: "إنَّ البصـــمة الوراثية (من النـاحيـة العلميـة) وســـيلـة لا تكـاد تخطئ في التحقق من الوالـديـة البيولوجيـة والتحقق من

(٢٣) سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مرجع سابق، صـ ٣١٦.

الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقىٰ إلىٰ مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود"[٢٤].

**الراي الراجح:** بعد العرض السابق لآراء المذهبين وأدلة من قال بالجواز ومن قال بالمنع، فإنَّ الأقرب إلى الصواب هو المذهب القائل بالجواز بإثبات النسب بالبصمة الوراثية، وذلك لقوة أدلته وقوة مناقشته للمانعين، وهذا مذهب أكثر العلماء المعاصرين، وذلك لما فيه من الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة، وما البصمة الوراثية إلا امتدادٌ وتطورٌ للقيافة بصورة أعمق وأدق، وقد أخذ النبي - ﷺ - بالقيافة وعمل الصحابة بها من بعده، والبصمة الوراثية أحق وأولىٰ.

(٢٤) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ١٨٦.

## المطلب الثاني

## موقف القانون والقضاء من إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية

**تمهيد:**

منذُ ظهور البصـــمة الوراثية وجدواها في إثبات النســـب، بدأت المحاكم العربية والغربية في الأخذ بها كدليل علىٰ إثبات النســـب، فمن خلال هذا المطلب ســـنتعرف علىٰ موقف القانون من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في فرع أول، وفي آخر: علىٰ موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب، وهذا من خلال الآتي:

### الفرع الأول

### موقف القانون من إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية

سنتعرف من خلال هذا الفرع علىٰ موقف القانون المصري من استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، ثم موقف القوانين الغربية من استخدامها في مجال إثبات النسب، وذلك على النحو الآتي:

**أولًا- موقف القانون المصري من استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب.**

من المعلوم أنَّه قد مضىٰ فترة من الزمن علىٰ ظهور البصمة الوراثية إلا أنَّ قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (١) لسنة: ٢٠٠٠م لم يذكر البصمة الوراثية صراحةً في إثبات النســـب، مع أنَّها كانت معروفة على الســـاحة الدولية، وبدأت الدول تقتنع بها شـــيئًا فشـيئًا، فجاءت المدتان (الثالثة والسابعة) خاليتا الذكر من البصمة الوراثية صراحةً وإن كانت ثمة إشارة ضمنية في المادة السابعة (أو توافرت أدلة قطعية) ونصهما:

**نص المادة الثالثة:** "تصـــدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشـــخصـــية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشـــأنِّه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال لمذهب الإمام أبي حنيفة"(٢٥).

**نص المادة السـابعة:** "لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسـب أو الشـهادة على الإقرار بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رســـمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفّىٰ وعليها إمضـاؤه، أو أدلة قطعية جازمة تدل علىٰ صـحة هذا الادعاء"، ويمكن الاستناد إلى الفقرة الأخيرة من النص، وهي: "أو أدلة قطعية جازمة تدل علىٰ صـــحة هذا الادعاء" في موافقة المشـــرع ضـــمنًا على البصـــمة الوراثية، وجواز العمل بها باعتبارها دليل قطعي اشـتهر دوليًا بين الناس وأثبتت التجارب مصـداقيته، وذلك إلىٰ حين صـدور تشـريع يُعنَي بتنظيم مسائل البصمة الوراثية وتفصيلاتها مواكبة للتطور العلمي(٢٦).

**ويتبين من هذا النص: أنَّ هناك شـــروطٌ ثلاثة يلزم توافرها أو توافر أحدها لقبول دعوى الإقرار بالنسب بعد الوفاة، وهي:**

١- وجود أوراق رسمية تتضمن إقرار المورث بأبوته للولد.

٢- وجود أوراق عرفيه محررة جميعها بخط المتوفَىٰ (المورث) وتحمل إمضـــاؤه تدل علىٰ إقراره بأبوته للولد.

٣- توافر أدلة قطعية جازمة تدل علىٰ صحة بنوة الطالب.

هذا ووفقًا للشـــرط الثالث، فإنَّ المشـــرع قد رأي إثبات النســـب في هذه الحالة إذا توافرت أدلة قطعية جازمة تدل علىٰ صـــحة نســـب المدعي من مورثه، آخذًا في ذلك بما وصـــل إليه العلم الحديث في مجالات الطب والهندســـة الوراثية، أو وســـائل التقدم العلمي الأخرىٰ، كالتسجيلات الصوتية أو المرئية، علىٰ أن يخضع الأمر في ذلك لتقدير المحكمة.

---

(٢٥) المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد رقم (١) لسنة، ٢٠٠٠م.
(٢٦) المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد رقم (١) لسنة، ٢٠٠٠م.

وبالتالي يشـــترط لقبول هذه الأدلة: أن تكون قائمةً وموجودةً قبل إقامةِ الدعوىٰ وفقًا لنص هذه المادة، وإلا كانت الدعوىٰ غير مقبولة[٢٧].

**آخرًا- موقف القانون الغربي من استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب.**

ظهرت البصمة الوراثية في البلاد الغربية واستفادوا بها في مجال النسب والمجال الجنائي، وأصبح الاتجاه الغالب في التشريعات الوضعية تميل إلى الأخذ بالأدلة العلمية وعلىٰ رأسها البصمة الوراثية، وذلك في مجال إثبات النسب ونفيه، بل وقامت مجموعة من هذه التشريعات بتنظيم التقاضي بالبصمة الوراثية وأقرتها بنصوص خاصة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الآتي:

**١- موقف التشريع الفرنسي.**

أخذ المشرع الفرنسي باستخدام البصمات الوراثية في مجال إثبات النسب، وذلك في القانون رقم (٦٥٣ - ٩٤) الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٩٤م، حيث نص في المادة الخامسة منه: علىٰ إضافة فصل ثالث للباب الأول من الكتاب الأول للقانون المدني معنون بـــــــ: (دراسة الخصائص الجينية للشخص وتحديد شخصيته عن طريق الفحص بالجينات الوراثية).

حيث نصت المادة ١١/١٦ من القانون المدني الفرنسي المضافة علىٰ أنَّ: (... وفي مجال القانون المدني، فإنَّ تحديد شخصية الفرد بناءً علىٰ تحليل الجينات الوراثية لا يجب البحث عنه إلا بمناسبة إتمام إجراءات تحقيق مُصَرَّح به مِنْ قبلِ القاضي المختص، وبصدد دعوىٰ إنشاء أو منازعة في رابطة البنوة أو دعوىٰ طلب نفقة أو الإعفاء منها...).

---

(٢٧) المستشار: فؤاد عبدالمنعم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ٢٢ــ٢٤ صفر ١٤٢٣ه، ٥ــ٧ مايو ٢٠٠٢م، صـ ١٤٢٠.

وبذلك فإنَّ المشرع الفرنسي قد حدد نطاق هذه الاستخدامات بدعوىٰ مرفوعة أمّام القضاء، وبعد أمر القاضي، وأن يكون الأمر بصدد دعوىٰ إنشاء بنوة شرعية أو طبيعية، أو إنكار البنوة الشرعية أو الطبيعية أيًا كان المدعي أو المدعي عليه في هذه الدعاوىٰ، كما تستخدم هذه الوسيلة في حالة دعوىٰ طلب الحصول علىٰ نفقة للطفل أو للأم، أو طلب الإعفاء منها، ويلاحظ أنَّ المشرع الفرنسي كان قد أقر إثبات النسب أو نفيه بناءً علىٰ تحليل الدم، وذلك بموجب نص المادة (٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٩٥٥م، والتي جاء فيها: "إنَّ دعوىٰ الاعتراف بالأبوة تكون غير مقبولة إذا أثبت الأب المدعي بتحليل الدم أنَّه لا يمكن أن يكون أبا الولد"[٢٨].

**٢- موقف التشريع الإنجليزي.**

يجيزُ التشريع الإنجليزي الصادر عام ١٩٦٩م إثبات النسب بكافة الأدلة، ومنها الأدلة العلمية (التي تعتبر البصمة الوراثية نوعًا متقدمًا منها)، واللجوء إلى البصمة الوراثية وفقًا لأحكام هذا التشريع يتم بطريقتين:

**الأولىٰ-** إجراء البصمة الوراثية بموافقة الزوجين بعيدًا عن نطاق القضاء، وعليه فإنْ جاءت نتائج الاختبارات نافيه لأبوة الزوج فإنَّ من شأن هذه النتيجة أن تمنع إقامة أية دعوىٰ قضائية ضد الزوج باعتباره أبًا للطفل، أمَّا إذا أثبتت النتائج أبوة الزوج فإنَّ الحكم يختلف بحسب ما إذا كان الأمر متعلقًا بنسب شرعي أو بنسب طبيعي.

فإن كان النسبُ شرعيًا: فإنَّ الطفل يستطيع رفع دعوىٰ قضائية لإعلان شرعية نسبه، الذي سوف تحكم به المحكمة طبقًا لنتائج اختبارات البصمة الوراثية.

(٢٨) رضا عبدالحليم عبدالمجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستنساخ وتداعياته دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة: ٢٠٠١م، صـ ٩٣.

أمَّا إذا كان النسب طبيعيًا: فإن كان الأبُ قد اعترف بالطفل كابن له في شهادة ميلاده أو أثبت أبوته بحكم قضائي فيمكن للطفل عندئذ أن يرفع دعوىٰ قضائية لمعرفة حقيقة نسبه.

**الأخرىٰ**- إذا لم يتوصَّل الطَّرفان إلى اتفاقٍ حول نسب الطفل بالطريقة السابقة، كان لزامًا اللجوء إلى القضاء لحسم هذا النزاع، حيث يمنح القانون الإنجليزي سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب إجراء اختبارات البصمة الوراثية بشكل يحقق مصلحة الطفل، والواقع في إنجلترا يثبت أنَّ القاضي يقبلُ إجراء الاختبارات المقدمة من الزوج، إلا أنَّه يظهر بعض التشدد في الطلب المقدم من غير الزوج يدعي أبوته البيولوجية للطفل، فإذا ما تبين للقاضي أنَّ الطلب المقدم من هذا الشخص سوف يزعزع الوضع العائلي الذي عاش فيه الطفل حتىٰ تاريخ النزاع فإنّه غالبًا ما يقرر رفضه[٢٩].

هذا، وفي جميع الأحوال يتطلب القانون الإنجليزي موافقة الشخص عند خضوعه للاختبارات، حيث لا يعترف هذا القانون بالإكراه البدني، ولكن يسمح بالإثبات العكسي بالقرائن، فقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في دعوىٰ شهيرة في بريطانيا عام ١٩٨٦م، في مقاطعة "لينشستر"، حيث عثر علىٰ جثتي فتاتين تعرضا للاغتصاب قبل القتل، وأجريت الفحوصات لأكثر من ٥٥٠٠ مشتبه فيهم إلى أن تم التوصل للجاني، والذي حكم عليه بالسجن المؤبد في عام ١٩٨٨م[٣٠].

---

(٢٩) فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادر عن المجلس العلمي بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع عشر، في ربيع الثاني ١٤٢٤ه، يونيو ٢٠٠٣م، صـ ٢٠٦.

(٣٠) رضا عبدالحليم عبدالمجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، صـ ١٥١.

**٣- موقف الاتفاقات الدولية.**

أ- الاتفاقات الدولية لحقوق الطفل: تنص المادة السـابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل علىٰ أنَّ: (للطفل الحق في أن يعرف والدية، وأن يقوم هذان الوالدان بتنشئته).

ب- اتفاقية اسـترا سـبورج الأوروبية: نصـت المادة الخامسـة من هذه الاتفاقية علىٰ: "جواز الأخذ بالدليل العلمي دون تفرقة بين البصمة الوراثية وغيرها من الإثبات"[٣١].

(٣١) عبدالرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة: ٢٠١٢م، صـ ٢٣١.

## الفرع الثاني
## موقف القضاء من إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية

للقضـــاء العربي موقف متردد في الأخذ بالبصـــمة الوراثية، فتارة يعمل بالبصـــمة الوراثية (إذا فقد الوسـائل الشـرعية)، وتارة يرجح الوسـائل الشـرعية عليها، وذلك حسـب قناعة القاضـي الشـخصـية في اعتماد البصـمة كقرينة إثبات، وليسـت الدول العربية علىٰ درجـة واحدة في هذا الموقف، وإن كـان الجميع متفقًا علىٰ كون البصـــمة لا تعدوا قرينة تخضـــع لسـلطة القاضـــي التقديرية، ولكن الوضـــع في القضـــاء الغربي يختلف في الأخذ بالبصمة الوراثية عن القضاء العربي، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الآتي:

**أولًا- موقف القضاء المصري.**

أعتد القضـــاء المصـــري بالبصـــمات الوراثية في مسـائل إثبات النسـب، ووجد لها تطبيقـات عـديـدة فيـه، ومن ذلـك : مـا جـاء في حكم لمحكمـة الزقـازيق الكليـة للأحوال الشـــخصـــية في ١٩٩٧/٦/٢٨م في الدعوىٰ رقم ٩٤٤ من أنَّه: "لما كان من المقرر قانونًا أنَّ رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرًا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها في ذلك، وكان الثابت من تقرير الطب الشـــرعي - الذي تطمئن إليه المحكمة - أنَّ الطفل المتنازع علىٰ بنوته هو ثمرة معاشـرة جنسية للمدعية والمدعي عليه، فإنَّ المحكمة تقضي بثبوت نسب الطفل المدعي عليه"(٣٢).

والمقصـــود بتقرير الطـب الشـــرعي في الواقعـة هو تقرير عن فحص المحتوى الوراثي (DNA)، وفي ذات الحكم تبينَّ للمحكمة ذلك وتسـجل عليه ملحوظة مهمة، حيث جاء في الحكم: "... ويضـاف إلىٰ طرق إثبات النسـب سبب رابع، هو تحليل مقابل الأنسجة

(٣٢) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ٢٢٦.

وبالأخص الحمض النووي (DNA)، علىٰ أن يلاحظ أنَّ السبب هو النسب الطبيعي دون النسب الشرعي، ولا تلازم بين النسبين"[٣٣].

ويأخذ البعض علىٰ هذا الحكم أنَّه: بخصوص اعتباره للتحيل الوراثي (البصمة الوراثية) كسبب رابع لثبوت النسب يفرق بين النسب الطبيعي والنسب الشرعي، فيثبت الأول وينفي التلازم بينه وبين الآخر دون أن يبين حدود عدم التلازم بين النسبين، ويرىٰ أنَّ هذا التقسيم مأخوذ عن القانون الفرنسي رقم (٣ـــــــ٧٢) الصادر في ١٩٧٢/١/٣م، والذي يقسم البنوة إلىٰ بنوة شرعية وبنوة طبيعية، وهو في سبيل تحقيق البنوة في منازعة طلب إثباتها أو نفيها او الحصول علىٰ نفقة أو الإعفاء منها، يعتمد دلالة فحص المحتوى الوراثي إذا تم الفحص بتصريح من القاضي المختص[٣٤].

أمَّا عن التفرقة بين البنوة الطبيعية والشرعية، فإنَّ القانون الفرنسي قد أخذ بها لكي يمنح بعض الحقوق للأطفال غير الشرعيين (البنوة الطبيعية) في محاولة لمساواتهم بالأطفال الشرعيين (البنوة الشرعية)، لاعتبارات ومنطلقات إنسانية بحته تتمثل في براءة الابن من سبب وجوده طبيعيًا كان أو شرعيًا.

وجدير بالذكر أنَّ الشريعة الإسلامية لا تقر البنوة الطبيعية إذا عزت عن الأسباب الشرعية، وتلحق الطفل في هذه الحالة بأمه تضييقًا منها علىٰ مرتكبي الرذيلة، بعدم إقرار أية آثار لجريمتهم، عسىٰ أن يكون ما يلحق بالأم حينئذٍ من عارٍ زاجرًا عن الخطيئة وردعًا لمن يرتكبها[٣٥].

---

(٣٣) رضا عبدالحليم عبدالمجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، مرجع سابق، صـ ١٢٥.
(٣٤) المستشار: فؤاد عبدالمنعم، مدي حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، صـ ١٤٢٣.
(٣٥) السيد محمود عبدالرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، الكتاب رقم ١٦ لندوة الثقافة والعلوم، سنة: ٢٠٠٤م، صـ ٢١٠.

**آخرًا- موقف القضاء الغربي.**

القضاء الغربي عمومًا كان أسبق الدول لاستخدام تقنية البصمة الوراثية، في كثير من القضايا، بل كانت لها كلمة الفصل في القضايا التي قيدت ضد مجهول، وسنعرض موقف القضاء لبعض الدول الغربية على النحو الآتي:

**١- القضاء الفرنسي.**

يتبين للمتتبع لأحكام القضاء الفرنسي، بخصوص دعاوىٰ إثبات النسب ونفيه، مدى الترحاب الذي قوبلت به النتائج الحديثة لأنظمة فحص الدم والبصمات الوراثية باعتبارها وسيلة نفي أو إثبات بطريقة لا تقبل الشك، أو بالأحري بطريقة تقترب من اليقين(٣٦).

**٢- الولايات المتحدة الأمريكية.**

في عام ١٩٨٨م دخلت البصمة في المحاكم كدليل في قضية (فلوريدا) ضد (تومي لي أندروز)، وقبلت المخابرات الأمريكية تقصي السيرة من مؤسسات الطب الشرعي للولايات، ومن وقتها استخدمت بصمة (DNA) في أكثر من مائة قضية بالولايات المتحدة الأمريكية، وأجيزت رسميًا في دائرة قضائية واحدة على الأقل في نحو ثلثي الولايات المتحدة الأمريكية.

وقضية إتهام المدعو/ شوت باغتصاب ابنته وقتلها، وقد عُثِر بمنزله علىٰ قطعة من القماش عليها حيوانات منوية، فأرسلت إلىٰ شركة (سيمارك) لتصنيف بصمة الحامض النووي (DNA).

(٣٦) عبدالرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق. صـ ٢٣٣.

وقد تعرف معمل الشـــركة علىٰ توافق نموذج الحامض النووي في عينة قطعة القماش، مع عينة الحامض النووي للأب، مع العينة المأخوذة من مهبل ابنته نتيجة الاغتصاب .

وأيضًـــا ما زلنا نذكر حادثة الرئيس الأمريكي (كلينتون) والمعروفة (بفضـــيحة مونيكا) فقد تم رفع الســـائل المنوي المتواجد على الفســـتان الخاص بها، وإجراء تقنية الحامض الوراثي (DNA) للرئيس الأمريكي، وتوافقت النتائج الإحصـــائية مما يدل علىٰ تواجد العلاقة الجنسية بينهما[١].

٣- **وفي المجلس الأوروبي:** كانت التوصـــية رقم (١ - ٩٢) ببعض المبادئ التي تكفل ســـير العدالة الجنائية والحقوق والحريات الشـــخصـــية للمتهم. ولا شـــك أنَّ هذه التوصـــيات كان لها الأثر الإيجابي في تطبيق البصـــمة الوراثية في قضـــايا النســـب والجنايات، وتفعيل تلك التقنية بصورة عالية[٢].

(١) جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، صـ ١٠٨. صـ ١٠٨.

(٢) محمد عبدالعزيز حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مرجع سابق، صـ ٢٢٩، ٢٣٠.

## "خاتمة البحث"

نستنتج من السابق عرضه بأنَّه قد صاحب اكتشاف البصمة الوراثية المميزة لكل فرد وهي من الناحية العلمية وسيلة لا يكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، والخطأ في نتائجها راجع إلى اليد البشرية، غير أنَّه لا يمكن الاستفادة منها إلا وفق الضوابط الشرعية والاجرائية ضمانًا لصحة النتائج المرجوة منها.

وبالتالي لا يمكن للبصمة الوراثية أن تطغىٰ على الأدلة الشرعية المتفق عليها لإثبات النسب المتمثلة في الفراش، والإقرار، والبينة، بما يثبت بهم النسب باتفاق الفقهاء. والآن إني بحاجة إلىٰ ذكر بعض النتائج والتوصيات الآتية:

**أولًا- بعض النتائج:**

١- اهتمام الإسلام بالمحافظة على الأسرة المسلمة متماسكة ومترابطة، بالمحافظة على الأنساب؛ لأنَّ الأسرة هي اللبنة الأولى التي يبنىٰ عليها المجتمع.

٢- البصمة الوراثية وسيلة علمية حديثة ينفرد فيها كل شخص ببصمة وراثية خاصة له، لا يمكن أن تشبه البصمة الوراثية لأي شخص آخر إلا بين التوأمين المتماثلين، وتقع منزلتها بعد أدلة ثبوت النسب المتفق عليها، فإن وجد دليل شرعي متفق عليه فإنه يقدم على البصمة الوراثية ولا ينظر إليها على الراجح.

٣- نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، وأنَّ الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنَّما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث أو غير ذلك. فنتائج بصمة الجينات الوراثية يقينية حيث بلغت نسبة صحتها ٩٩,٩٩٪ مما لا يدعو مجالًا للشك أنَّها يقينية.

٤- البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل علىٰ هوية الشخص بعينة، وتبحث عن الشخصية والذات وتحقق الهوية. واكتشافها يعتبر إضافة حقيقية لسجل الاكتشافات

التي تعتني بالنفس البشـرية وكشـف خباياها، فهي نعمة كبرىٰ لها أثر باق في إحقاق الحق ودفع الباطل.

٥- البصمة الوراثية تعتبر وسيلة مشروعة دل علىٰ مشروعيتها القياس، والمصلحة، ومقاصد الشرع، والبراءة الأصلية. وأنَّ موادها تتحمل الكثير من الظروف الصعبة غير الطبيعية، ولذلك من الممكن تخزينها فترات طويلة. وأنَّ المواد التي تثبت من خلالها البصمة الوراثية كثيرة منها: الدم، والشعر، والمني، والعظم، وجذر الشعر، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوس، والخلية من البويضة المخصبة، بل يمكن الحصول عليها من أي عينة بشرية تحتوي على الدنا: من رذاذ عطاس، أو حتىٰ بقايا لعاب علىٰ مغلف رسالة، أو عقب سيجارة، أو علىٰ كوب ماء، مهما طال الزمان عليها.

٦- حجية بصمة الجينات الوراثية اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من جعلها قرينة قطعية ومنهم من جعلها قرينة ظنية، ومنهم من قاسها على القيافة، لكن الراجح جواز استخدامها تحت الضوابط الشرعية والاجرائية. ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة لما قد يترتب علىٰ ذلك من زعزعة الأسر وسوء العلاقات الاجتماعية.

٧- يجوز الاعتماد على البصمِة الوراثيةِ في إثباتِ النسب في حالات التنازع علىٰ مجهول النسب, وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال, والاشتباه في أطفال الأنابيب, وفي حالات ضياع الأطفال واختلاطهم, بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب, وتعذر معرفة أهلهم, أو بقصد التحقق من هويات الجثث, وهويات الأسرىٰ والمفقودين في الحروب، والاستفادة منها في حالات الاغتصاب والزنىٰ، وفي حالات الاشتباه في حالات أطفال الأنابيب، وفي تحديد شخصية المتوفين في حالات الحروب، أو الهدم، أو الحريق من خلال فحص الجثث، وفي بيان صاحب المني في حالات الاشتباه في ذلك في مصارف المني، أو مصارف البويضات إذا لم تعرف صاحبتها، إلىٰ غير ذلك من الأمور الكثيرة، وأنَّ البصمة الوراثية قرينة قائمة بذاتها.

٨- البصمة الوراثية تثبت نسب الأب البيولوجي حتىٰ لو كان عن طريق سفاح، أمَّا طرق إثبات النسب الشرعية فتثبت الأب الشرعي؛ لأنَّ الزنا لا يثبت به نسب، لقول رسول الله - ﷺ - إلىٰ عدم ثبوت نسب ولد الزنا لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"(١).

**ثانيًا- بعض التوصيات:**

١- نوصي بأن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب علىٰ ذلك من المخاطر الكبرىٰ، ويجب إيقاع العقوبات الرادعة علىٰ المخالفين حمايةً لأعراض الناس وأنسابهم، ودرءً للمفاسد المترتبة علىٰ ذلك.

٢- نوصي لكي يكتسب تحليل الحامض النووي الثقة والمصداقية يتعين أن تتم التحاليل في جهة رسمية حكومية كالمختبرات الحكومية ومصلحة الطب الشرعي دون المعامل الخاصة، مع ضرورة توافر المتطلبات لذلك من كوادر جيدة وخبرة إلىٰ جانب الإمكانيات المادية، والتقنيات العلمية المتطورة التي تسهل الحصول على النتيجة المرجوة من ذلك.

٣- نوصي بضرورة تقنين الأخذ بالدليل المستمد من الحامض النووي كدليل إثبات في قضايا النسب والبنوة.

٤- نوصي بإصدار تشريع يتضمن شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها، وتجريم الاستخدامات غير المشروعة لتطبيقات الهندسة الوراثية، بما في ذلك إساءة استعمالها علىٰ نحو يمس حقوق الفرد فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة, كِتَابُ الرِّضَاعِ, بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ, ح (١٤٥٨), (٢/ ١٠٨١).

٥- نوصي بأن تتضمن قوانين الأحوال الشخصية نصوصًا تجيز اللجوء إلى البصمات الوراثية لحسم النزاع في قضايا النسب، ونصوصًا تمنع إعمالها في التحقق من النسب الثابت، ونصوصًا أخرىٰ تقضي بعدم نفي النسب بها، وعدم إحلالها أو تقديمها على اللعان.

فهذا هو جهد المقل, استفرغتُ فيه وسعي, علىٰ قدر ما منحنِي اللهُ - ﷻ - من طاقةٍ, مؤملاً إدراكَ الحِق والصوابِ, فلا أدَّعي أني بلغتُ الكمالَ في هذا العملِ أو قاربتهُ, كما لا أدَّعي أنَّ هذا العمَل يخلو من نقصٍ أو عيبٍ, فالكمالُ لله - ﷻ - وحدَه والعصمةُ لأنبيائه ورسله - صلوات الله عليهم -, فإن كان ما بذلته من جهد قد حقق ما كنتُ أصبو إليه, فذلك كلُّه من فَضْلِ الله - ﷻ - وهذا فضلُ اللهِ - ﷻ - يؤتيه لمن يشاءُ واللهُ ذوُ الفضلِ العظيمِ, وإن كان غيرَ ذلك فَمِنِي ومنَ الشيَطانِ واللهُ - ﷻ - ورسولُه منه براءُ, وأرجو مِنَ اللهِ - ﷻ - أن تكونَ الأخطاءُ محدودةً والهفواتُ معدودَةً وأسالهُ المغفرةَ عن الزلاَّت والعفْوِ عن الهَفواتِ.

ولعل ما قيل علىٰ لسان العماد الأصفهاني خير دليل علىٰ ذلك، حيث قال مؤكدًا أنَّ النقص هو سنة الأعمال لا كمالها حين قال: "إني رأيت أن لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده لو كان هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل".

وصلاةً وسلامًا على المصطفىٰ - ﷺ - حبيبي وحبيبكم، وجمعني به الله - ﷻ - وإياكم علىٰ حوضه، وجزاه الله - ﷻ - عنا ما هو أهله.

## "قائمة المصادر و المراجع"


❖ **القرآن الكريم "جل جلاله وعز من أنزله".**

❖ **كتب الشريعة الإسلامية الغراء واللغة:**


- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري جلال الدين السيوطي، (المتوفىٰ: ٩١١هـ - ١٥٠٥م)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفَىٰ: (٢٥٦هـ -٨٧٠م)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ، سنة: ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفَىٰ: ٦٧١هـ - ١٢٧٣م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

- سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفَىٰ: ٢٧٥هـ - ٨٨٩م)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفَىٰ: ٧١١هـ - ١٣١١م)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله - ﷺ -، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفَىٰ: ٢٦١هـ - **٨٧٥م**)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

- المنجد في اللغة والإعلام, إعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين, بإشراف

المطبعة الكاثوليكية, الطبعة الثامنة والثلاثون, سنة: ٢٠٠٠م.

### ❖ كتب القانون والرسائل:


- جميل عبدالباقي الصغير, أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: الرادار, الحاسبات الآلية, البصمة الوراثية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية، الطبعة الأولىٰ، سنة: ٢٠٠١م.
- حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد, البصمة الوراثية ومدىٰ حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار الفكر الجامعي ٣٠ ش سوتير الإسكندرية, سنة: ٢٠١١م.
- خليفة علي الكعبي, البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية, دراسة فقهية مقارنة, رسالة ماجستير, قسم الشريعة الإسلامية, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية, سنة: ٢٠٠٣/٢٠٠٢م.
- رضا عبدالحليم عبدالمجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستنساخ وتداعياته دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة: ٢٠٠١م.
- سعد الدين مسعد هلالي, البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, مكتبة وهبة ١٤ ش الجمهورية عابدين - القاهرة, سنة: ١٤٣١هـ, ٢٠١٠م.
- عبدالرحمن أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة: ٢٠١٢م.
- علي عبدالرحيم عامر كمال الدين، أحكام الاشتباه في النسب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، سنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- عمران مفتاح احمد زقلوم, الأثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة, دراسة

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, رسالة ماجستير بقسم الشريعة الاسلامية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, سنة: ٢٠١٣،٢٠١٢م.

- محمد عبدالعزيز حسن, إثبات النسب بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني, رسالة دكتوراه, قسم القانون المدني, كلية الحقوق, جامعة حلوان, سنة: ١٤٣٣هـ, ٢٠١١م.

**❖ الأبحاث والمجلات الدورية:**

- أمنية حمشاشي, دور البصمة الوراثية في الإثبات المدني, بحث منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية, جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم, كلية الحقوق, والعلوم السياسية, المجلد الأول, العدد الخامس, سنة: ٢٠١٦م.

- أمينة مساعدية, القيمة القانونية للبصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب, بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة, العدد ٣, المجلد ١٢, سنة: ٢٠٢٠م.

- بندر بن فهد السويلم, البصمة الوراثية وأثرها في النسب, بحث بمجلة العدل, وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية, العدد ٣٧, في محرم ١٤٢٩هـ, يناير ٢٠٠٨م.

- حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد، إثبات النسب ونفيه بقرينة البصمة الوراثية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ١٠، سنة: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨.

- رشا علي الدين أحمد, حقوق الطفل: دراسة علىٰ ضوء قواعد تنازع التشريعات العربية "النسب – النفقة – الحضانة", مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد ٦٦, سنة: ٢٠١٨م.

- سيد آقا سائس, إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية والطب, بحث منشور بالمجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة, مركز رفاد للدراسات والأبحاث, العدد الأول, المجلد الرابع, سنة: ٢٠٢٠م.

- السيد محمود عبدالرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، الكتاب رقم ١٦ لندوة الثقافة والعلوم، سنة: ٢٠٠٤م.

- صدام حسين ياسين العبيدي, حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي, بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, كلية القانون والعلوم السياسية, العدد ٢٨, المجلد ٨, في فبراير سنة: ٢٠١٩م.

- عبدالرحمن بوحسون. تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفية على اللعان بين الحظر والجواز دراسة فقهية وقضائية مقارنة, بحث منشور بمجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية, بدار المركز الجامعي بلحاج بو شعيب عين تموشنت, المجلد الرابع, العدد, الأول, سنة: ٢٠٢٠م.

- عبدالرشيد محمد أمين قاسم, البصمة الوراثية وحجيتها, بحث منشور بمجلة العدل, وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية, العدد ٢٣, رجب ١٤٢٥هـ, سبتمبر: ٢٠٠٤م.

- فتاوي واستشارات موقع الإسلام اليوم، تأليف: علماء وطلبة علم، نشر:موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net.

- فؤاد مرشد داؤود بدير, أحكام النسب في الفقه الإسلامي, أطروحة ماجستير, بجامعة النجاح الوطنية, نابلس ـ فلسطين, سنة: ١٤٢٢هـ , ٢٠٠١م,

- فواز صالح, حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب دراسة قانونية مقارنة, بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون, كلية الحقوق, جامعة دمشق, العدد التاسع عشر, من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ, يونيو ٢٠٠٣م.

- القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد: https://islamqa.info/ar تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ، ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.

- لمياء فتحي عوض, البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية في مكافحة الجريمة, بحث مقدم للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية, الدورة الثانية والأربعون.

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي, السنة الرابعة عشر, العدد السادس عشر, سنة ١٤٢٤هـ, ٢٠٠٣م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، العدد الثاني، المجلد الثاني.

- محمد بن عبدالله بن عابد الصواط, إثبات النسب بالقرائن الطبية المعصرة, دراسة فقهية, بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية, جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية, العدد الثاني, سنة: ٢٠١٨م.

- محمد نجيب الجوعاني, وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية, مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية, كلية العلوم الإسلامية, المجلد الرابع, العدد الثالث عشر, سنة: ٢٠١٣م.

- المستشار: فؤاد عبدالمنعم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، في الفترة من ٢٢ــ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥ــ٧ مايو ٢٠٠٢م.

- ياسين بن ناصر الخطيب, البصمة الوراثية مفهومها, وحجيتها, ومجالات الاستفادة منها, والحالات التي يمنع عملها فيها, والاعتراضات الواردة عليها, بحث منشور بمجلة العدل, وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية, العدد الحادي والاربعون, محرم ١٤٣٠ه, يناير ٢٠٠٩م.

- يوسفات علي هاشم, مدىٰ إستخدام البصمة الوراثية في مجال النسب, بحث منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, بالمركز الجامعي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية, العدد الثاني, المجلد الأول, سنة: ٢٠١٢م.


### ❖ المراجع باللغة الأجنبية:


- Christopher Lach et al, DNA Fingerprinting , Worcester Polytechnic Institute Press, UK, 2006.
- Civ. 1re, 2 déc. 2020, no 19-21.850, D. actu. 4 janv. 2021, obs. L. Gareil-Sutter.
- DNA Fingerprinting : A Modern Tool in Crime Investigation, University of Mumbai Press, India, 2011.
- DNA Identification Act of 1994 , codified at 42 U.S.C.
- Jean-Christophe Galloux, Hélène Gaumont-Prat, Droits et libertés corporels , février 2008 - décembre 2009 , Recueil Dalloz , 2010.
- Lutz Roewer, DNA Fingerprinting in Forensics: Past, Present and Future, Institute of Legal Medicine and Forensic Sciences Press, Berlin, 2013.
- Protection of Freedoms Act 2012 in the United Kingdom.


**"فهرس موضوعات البحث"**


| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| | |
|---|---|
| **المقدمة.** | ١ |
| **المبحث الأول- تعريف النسب وأهميته والبصمة الوراثية وضوابط استخدامها.** | ٦ |
| **المطلب الأول- تعريف النسب وأهميته.** | ٦ |
| **الفرع الأول- تعريف النسب شرعًا.** | ٦ |
| **الفرع الثاني- أهمية النسب وحماية الإسلام للأنساب.** | ٩ |
| **المطلب الثاني- تعريف البصمة الوراثية وأهميتها.** | ١٢ |
| **الفرع الأول- تعريف البصمة الوراثية ومراحل اكتشافها.** | ١٢ |
| **الفرع الثاني- أهمية البصمة الوراثية.** | ١٩ |
| **المبحث الثاني- الضوابط الشرعية والإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية.** | ٣٤ |
| **المطلب الأول- الضوابط الشرعية لاستخدام البصمة الوراثية.** | ٣٤ |
| **المطلب الثاني- الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية.** | ٣٩ |
| **المبحث الثالث- الاطار القانوني والشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.** | ٤٤ |
| **المطلب الأول- الحكم الشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.** | ٤٤ |
| **الفرع الأول- موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية.** | ٤٤ |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني- الحكم الشرعي لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.** | ٤٩ |
| **المطلب الثاني- موقف القانون والقضاء من إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية.** | ٦٠ |
| **الفرع الأول- موقف القانون من إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية.** | ٦٠ |
| **الفرع الثاني- موقف القضاء من إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية.** | ٦٦ |
| **خاتمة البحث.** | ٧٠ |
| **قائمة المصادر و المراجع.** | ٧٤ |
| **فهرس موضوعات البحث.** | ٨٠ |